وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت

من إعداد الطالبتين :

- شيكاوي كنزة
- سعيداني خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوصوارميسوم

السنة الدراسية : 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله والشكر له على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل .

مصداقا لقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف الدكتور "بصوارميسوم"

على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وملاحظات طيلة فترة الإنجاز فلك كل الشكر والتقدير .

كما نتقدم بخالص الشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة .

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة الكلية على ما قدموه لنا من أفكار ومعلومات ودروس خلال أطوار التعليم الجامعي كذلك

كل الشكر للطالبات والطلبة والزملاء.

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهـــــداء

أهدي ثمرة علمي وعملي إلى والدي الكريمين أمي وأبي ، الذين قال فيهما الله تعالى : "وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا" فاللهم إحفظهما وأطل في عمرهما .

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي "ابراهيمي أحمد " الذي دعمني وساعدني في إعداد هذه المذكرة ، وإلى ولداي العزيزين قرة عيني "أنس وأمجد " فرحة عمري وأملي الكبير في هذا الحياة.

وإلى أخي الوحيد والغالي على قلبي هو وزوجته العزيزة وأبناءه خاصة بسومة ،إلى أخواتي "حميدة ، رتيبة ،نسيمة " وإلى كل العائلة الكريمة صغيرا وكبيرا ، إلى صديقتي في الدراسة والعمل "كنزة شيكاوي " التي كانت عونا لي في خطواتي.

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل كل باسمه خاصة "قدور حيزية".

إلى كل من يعرفني وقدم لي يد العون من قريب أو بعيد .

خديجة

إهداء

مصداقا لقوله تعالى "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

وقول تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي ثمرة علمي وعملي إلى والدي الكريمين أمي وأبي ، إلى من قال فيهم ربنا : "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" فاللهم أحفظهما وأطل في عمرهما .

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي وإلى كل العائلة الكريمة صغيرا وكبيرا ، إلى روح جدتي الغالية رحمها الله. إلى صديقتي في الدراسة والعمل خديجة سعيداني التي كانت عونا لي في خطواتي.

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل كل باسمه .

إلى كل من يعرفني وقدم لي يد العون من قريب أو بعيد .

كنزة

قائمة المختصرات

1- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2- ص : صفحة
3- س : سنة
4- م.ق : مجلة قضائية
5- ع : عدد
6- ط : طبعة
7- ن.ق : نشرة القضاء
8- ج : جزء
9- ج.ر : جريدة رسمية

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الحبس المؤقت من أهم الإجراءات التي تتولها سلطة التحقيق في الدعوى لكونه إجراء وتدبير إحترازي , يتخذ في مواجهة المتهم الماثل للتحقيق ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من أثار الملابسات قد تؤثر على شخصية المتهم وأسرته لما ينجم عنه من أضرار تلحق بسمعته ومركزه الإجتماعي الذي يفقده من خلال المساس بحريته الفردية .

حيث تعتبر حرية الفرد من أقدس الحقوق التي طالما دافعت عنها مختلف منظمات حقوق الإنسان لذا كان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين , المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية تضمن حسن سير التحقيق وبالتالي تحقيق سلطة الدولة في العقاب والمصلحة الخاصة من خلال حماية حرية الفرد .

وتتضح خطورة هذا الإجراء أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم رغم أن الأصل لايكون ذلك إلا بمقتضى حكم قضائي يقضي بالإدانة ,حيث يتخذ قرار أو أمر حبس المتهم من قبل قاضي التحقيق بعد رؤية الجريمة المرتكبة ,فيجري حبس الأشخاص بعد توجيه الإتهام في حقهم انهم إرتكبوا فعلا يستوجب التحفظ عليهم بحبسهم لمدة إلى غاية صدور قرار نهائي بإدانتهم .

وبالرغم من ذلك ومن المستقر عليه أن هذا الإجراء ضروري ولا يمكن الإستغناء عليه لأنه ضمان لسير إجراءات التحقيق وتسهيل الوصول إلى الحقيقة, وعقاب الفاعل الحقيقي وبالتالي تحقيق سلطة الدولة في العقاب والوصول إلى حماية المجتمع والأمن العام من الجرائم ، لذلك كان لزاما قانونيا على الدولة منح ضمانات تحمي الحريات والحقوق للمتهم المحبوس إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي ببراءته أو إدانته.

وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف تناول المشرع الجزائري الضمانات الممنوحة للمتهم خلال فترة حبسه مؤقتا ؟

يكتسي موضوع الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس مؤقتا أهمية بالغة وذلك لارتباطه الوثيق بالحرية الشخصية وبالتالي حقوق الإنسان و كذلك خضوعه لمبدأ قرينة البراءة المفترضة وبالتالي مبدأ الشرعية ،كذلك تكمن الأهمية من خلال تبيان الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء تواجده

بالحبس المؤقت ، وتمحيصها لبيان مدى صون واحترام الكرامة الإنسانية من جهة ، ومن جهة أخرى التحقق من العدل والإنصاف الذي كفله الدستور وضمنه القانون.

كما تبرز أهميته من الناحية العملية في تحقيق التوازن بين مصلحة العامة التي تعتبر بمثابة الألية التي شرع من أجلها القانون ، ومصلحة التحقيق التي تهدف الى الكشف عن الحقيقة من خلال ايجاد الادلة الشرعية للقضاء على مرتكبي الجرم الجنائي .

تهدف الدراسة بشكل عام إلى الضمانات الممنوحة للمتهم الصادر في حقه إجراء الحبس المؤقت الشروط الواجب توافرها في هذا الأمر، وكذلك الوقوف عند أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا.

كما تتلخص أيضا الأهداف في دراسة نظام الحبس المؤقت كنظام قانوني قائم في حد ذاته الذي يبحث تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة التي تبحث عن الحقيقة ومصلحة الافراد من خلال حماية حرياتهم الفردية .

كذلك الوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية خاصة الاشكالات التطبيقية للنصوص القانونية .

كما أن أسباب اختيار هذا الموضوع ترجع إلى عدة دوافع منها :

- الطبيعة الخاصة والحساسة لموضوع الحبس المؤقت كونه من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية .
- التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص موضوع الحبس المؤقت كونه يثير عدة قضايا وجوانب سواءا في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي .
- نظرا للتطور الحاصل في حماية حقوق الإنسان والضمانات الممنوحة من المشرع خلال هذا التطور.
- تدعيم المكتسبات العلمية القبلية بموضوع الدراسة الحالي.

حيث اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال إبراز وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة به ومدى تكريس تلك الضمانات، وكذلك الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال عرض أفكار وعناصر الموضوع.

وللإلمام بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الحبس المؤقت وذلك بالتطرق إلى مفهوم الحبس المؤقت ثم تحديد الضوابط القانونية الخاصة بإصدار

الأمر بالحبس المؤقت، ثم تناولنا في الفصل الثاني الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت بحيث المبحث الأول يشمل مدة الحبس المؤقت وأهم الضمانات ثم المبحث الثاني الرقابة على شرعية الحبس المؤقت .

الفصل الأول:

ماهية الحبس المؤقت

تمهيد:

تعتبر حرية الفرد من أهم المبادئ التي تولي لها مختلف المواثيق والاتفاقيات أهمية كبيرة لما لها من أهمية في المجتمع بصفة عامة وعلى الفرد بصفة خاصة ولعل هذا ما جعل مختلف الحكومات تعمل على تحقيق وحماية المصالح وذلك لضبط مفهوم الحرية حتى لا يساء استعمالها من طرف الأفراد دون قيود أو ضوابط ، ولعل حماية الحرية الخاصة للأفراد تكون عندما لا يكون هناك استبداد وتعسف من السلطة ، ويكون ذلك من خلال إقرار ووضع قواعد إجرائية لحماية حرية الفرد من أخطر الإجراءات التي تعترضه ، ولعل الإجراء البارز هو الحبس المؤقت الذي بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة حبسه والذي لا يعتبر عقوبة في حد ذاته وإنما إجراء من إجراءات التحقيق الذي يحمي به مصلحة التحقيق على مصلحة الفرد ، وهو ما جعل من المشرع يقيده ويضبط حدوده كي لا يتعسف من استعماله.

وللتفصيل أكثر في الموضوع، نتطرق إلى مفهوم الحبس المؤقت "مبحث أول" ثم الضوابط القانونية التي تحكم هذا الإجراء "مبحث ثاني"

المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات القانونية التي تمس بحرية الفرد، حيث يعتبر اجراء مانع للحرية يقضي بوضع المتهم (الفرد) في السجن لمدة غير محدودة دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته ، لهذا يعد الحبس المؤقت من بين أهم مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب ، وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته ،لهذا لكي نعطي فكرة واضحة عن هذا الإجراء الاستثنائي نتناول في هذا المبحث مفهوم الحبس المؤقت (مطلب أول)، ثم أهم ما يميزه من المصطلحات الأخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مضمون الحبس المؤقت

عند وقوع جريمة ما يتم تحريك الدعوى العمومية وذلك باتخاذ سلسلة من الإجراءات القانونية التي يتعين على الجهات القضائية مراعاتها، من بين هذه الإجراءات إصدار الأمر بالحبس المؤقت ضد الأفراد المشتبه فيهم في ارتكاب تلك الجريمة، و للإحاطة بالموضوع قمنا بتعريف الحبس المؤقت (فرع أول)، ثم تحديد طبيعته القانونية (فرع ثاني) وأخيرا مبررات إصداره (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

يقتضي لفهم مصطلح الحبس الفهم المؤقت تعريفه من الناحية اللغوية (أولا)، ومن الناحية الإصطلاحية (ثانيا).

أولا: تعريف الحبس المؤقت لغة

يعني الحبس المنع والإمساك ضد التخلية ، ويقال للرجل محبوس ، وللمرأة حبيسة[1].

ثانيا :تعريف الحبس المؤقت اصطلاحا.

تعددت تعاريف مصطلح الحبس المؤقت نذكر منها اهم ما اتفقوا على مجمله:

فقد عرف "بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري"[2].

[1]- الحديثي عبد الله حسن حميد ، احكام المعسر في الفقه الاسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 155 .

[2]- الدكتور بوسقيعة حسن ، التحقيق القضائي ، ط2 ، دار هوما ، الجزائر ، 2018 ، ص 135 .

كما تم تعريفه على أنه إجراء استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، بإيداعه المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لما قرره القانون[1].

كما نلمس تعريفه في التشريع الجزائري الذي نص عليه في المادة 123 ق إ ج بأن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي"[2] يمكن اللجوء إليه في حالة عدم كفاية إجراءات الرقابة.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء قضائيا استثنائيا أملته احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة ، حيث جاء في نص المادة 68 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "يقدم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة "[3].

حيث يتضح من خلال هذا النص أن قاضي التحقيق هو الذي يقدر ضرورة ما يتخذه من إجراءات تساهم في الوصول إلى الحقيقة وبالتالي يتمتع بسلطة تقديرية وهذا ما تدعمه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوردت عبارة "يمكن أن يأمر بالحبس الاحتياطي..." مما يفيد ويقر بأنه إجراء جوازي غير وجوبي ولو كان متعلقا بأخطر الجرائم ، حيث لم يلزم المشرع الجزائري قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت ويمكن أن يصدر بمجرد أمر إيداع غير مسبب لا يجوز للمتهم استئنافه لعدم وجود له مصلحة في ذلك[4].

في حين استدرك المشرع ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 01-08 من خلال نص المادة 123 مكرر على أن الوضع في الحبس المؤقت يتم بناء على أمر مؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون ، كما أوجب على قاضي التحقيق أن يبلغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه [5].

كما أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أقرها دعما الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت فأصبح لا يجوز الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الإبقاء على حبسه إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية

[1]- هشام عبد الحميد الجميلي ، الوافي في التحقيق الجنائي و اعمال النيابة ، نادي القضاة القاهرة .
[2]- انظر المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية ن الامر 66 - 155 .
[3]- انظر المادة 68 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
[4]- أنظر المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
[5]- المادة 123 مكرر بموجب قانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يونيو 2001 ، يعدل و يتمم الامر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 34 ، الصادرة في 27 يونيو 2001 .

، أو أن ترك المتهم طليقا مفرجا عنه شأنه أن يعرض المصلحة العامة للخطر أو تعريض أدلة الجريمة للضياع ، أو عدم إمكان ضمان حضور المتهم أمام المحقق[1] .

كما يبرز الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت أيضا من خلال القيود التي وضعها قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق قبل الأمر بالحبس المؤقت الإلتزام بها حرصا على تحقيق الحرية وعدم التعرض للحقوق الفردية إلا بالقدر الضروري واحترام حريته باعتباره بريئا لحين ثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مستقلة ، ولهذا فالخروج عن هذه الطبيعة يحول الحبس المؤقت إلى حبس تعسفي في الحالة التي يكون فيها مخالفا لنص قانوني أو لم يراعي إجراء معين[2] .

الفرع الثالث: مبررات الحبس المؤقت.

نظرا لخطورة الحبس المؤقت ومساسه بالحرية الشخصية ، ارتأت مختلف التشريعات إلى تبريره لإعطائه نوعا من القبول في المجتمع.

أولا : المبررات الفقهية.

نستعرض في هذا حجج الفقه المؤيد لإجراء الحبس المؤقت ، ثم حجج الفقه المعارض له .

1- الرأي المؤيد لإجراء الحبس المؤقت .

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحبس المؤقت وسيلة ضرورية للوصول للحقيقة وحماية الأدلة والحريات حيث استدلوا بما يلي :

أ- الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق وكشف الحقيقة : إن هذا الإجراء يعد وسيلة للتحفظ على المتهم وجعله تحت تصرف قاضي التحقيق من أجل استدعائه في أي وقت للتحقيق معه ومواجهته بكل دليل تم اكتشافه ، كما أنه أفضل إجراء للمحافظة على أدلة الجريمة بمنع المتهم من العبث بالأدلة وطمس معالمها والتأثير على الشهود بالتهديد أو الرشوة أو غير ذلك[3] .

ب- الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن وتهدئة الرأي العام ، حيث يعتبر إجراء من إجراءات الأمن فإن دوره يتمثل في حماية المتهم نفسه من أي انتقام محتمل وقوعه أو ردة فعل من طرف المجني عليه أو

[1]- هبيته كمال ، النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016 ، ص 10 .

[2]- نفس المرجع السابق ذكره .

[3]- بوجلال حنان ، التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014 ، ص 7 .

أفراد عائلته وبذلك يتفادى سقوط ضحايا آخرين ، كما يعتبر إضافة إلى إرضاء شعور المجتمع وبث الطمأنينة في نفوسهم[1].

ج- الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة : حيث يضمن الحبس المؤقت تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم خاصة في الجرائم التي لها عقوبات مشددة ، ذلك أنه لا يفكر بالفرار خشية توقيع العقوبة عليه ،مما يجعل هذا الإجراء المتهم في حالة تحفظ و تستدعيه الجهات القضائية في أي وقت رأت أنه مناسب أو أي جديد يطرأ عليه[2].

2- الرأي المعارض لإجراء الحبس المؤقت :

يتمسك اصحاب هذا الرأي بمعارضتهم المطلقة للحبس المؤقت ، حيث يرون أنه إجراء غير مقبول سواء من الناحية الأخلاقية (الإنسانية)أو من الناحية القانونية وتتمثل حججهم في الآتي :

أ- إجراء الحبس المؤقت يمس بحرية المتهم الشخصية ويتعارض مع مبدأ قرينة البراءة:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن إجراء الحبس المؤقت يمس بحرية المتهم وحقه في التنقل كما يعد هدرا لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم دون أن تثبت إدانته بحكم قضائي ، وينشئ شبه قرينة على الإجرام[3].

ب- إيداع المتهم الحبس المؤقت يؤدي إلى قيام ممارسات غير مشروعة اتجاهه.

يرى أصحاب هذا التيار أن وضع المتهم في الحبس المؤقت يؤدي إلى أمور غير مشروعة حيث يمارس ضده نوع من الإكراه أثناء فترة الحبس المؤقت مما يحدث في نفسيته ضغوطات قد تدفعه إلى الاعتراف بالجريمة التي نسبت إليه رغم أنه لم يرتكبها فضلا من وجود بعض الممارسات اللاأخلاقية و اللاإنسانية التي يتم استعمالها كالتعذيب والاحتقار والإذلال التي تحمله على ما جاء في المحاضر رغم مناقضتها للواقع[4].

[1]- حريدي عبد الرزاق ، ضمانات المتهم اثناء الحبس المؤقت ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ن تخصص قانون جنائي ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 ، ص 18 .

[2]- بوجلال حنان ، مرجع سابق ، ص 10 .

[3]- العلواني امينة ، طواهري حسين ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012-2013 ، ص 18 – 19 .

[4]- محمد المر محمد عبد الله ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 27 .

ج - الإضرار بسمعة واعتبار المتهم وتعطيل مصالحه الشخصية والعائلية .

حيث يخلف إجراء الحبس المؤقت أثارا مادية ومعنوية سلبية على الشخص الذي سلبت حريته مؤقتا حيث يؤدي الحبس المؤقت إلى إساءة ومساس بسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي ويصبح محل ازدراء وحديث المجتمع ، كما يؤدي الحبس المؤقت الى تعطيل مصاح المتخم الخاصة كتوقيف نشاطه وقطع علاقاته مع افراد عائلته ولهدا فإنه يسبب أدى للمتهم في شخصه ومصالحه واسرته وسمعته[1] .

ثانيا : المبررات القانونية للحبس المؤقت:

تعتبر مبررات الحبس المؤقت مسألة تقديرية تخضع لقاضي التحقيق ، حيث يستخلصها من أوراق الملف وما يعرض عليه من الوقائع ، ورغم كل ذلك يعتبر لا قيمة له إذا لم يكن مقرونا بتسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ، لأن التسبيب يجسد واجب التدقيق والإمعان من طرف القاضي الناظر في القضية [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تفرض على قاضي التحقيق أن يسبب أمره بمبرر أو أكثر الواردة في المادة 123 وهي :

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة : حيث يفهم من نص المادة عدم توافر موطن ثابت للمتهم أي عدم مثول المتهم للمحاكمة أي عدم تصريحه باختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة مما يجعل مثوله مرة أخرى أمام المحكمة غير مضمون ، كما يلاحظ أيضا أن المشرع إعتد بخطورة الأفعال المرتكبة مبررا موقفه بضرورة حماية المجتمع على أساس أن الوقائع الخطيرة عادة ما تشكل تهديدا للامن العام[3].

2- عندما يكون لحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطئء بين المتهمين أو الشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة : هذا المبرر متعلق بخشية الإضرار بمصلحة التحقيق أو عرقلة الكشف عن الحقيقة .

[1]- محمد المر محمد عبد الله ، الحبس الاحتياطي ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2]- تومي جمال ، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، مجلة آفاق علمية 11 ، العدد 1 ، المركز الجامعي ، تمنراست ، افريل 2019 ، ص 176 .

[3]- انظر للمادة 123 من قانون إ ج ج على انه : يجب ان يؤسس امر الوضع في الحبس المؤقت على الاسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون .

3- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد : حيث يعتبر هذا الإجراء حماية للمتهم من كل فعل مادي يشكل خطرا على حياته ، أما فيما يخص استمرار الجريمة وإخلالها بالنظام العام ، فإن إجراء الحبس المؤقت يعتبر مانعا لكل شخص متهم من ارتكاب الجريمة لأن هذا الإجراء يعد في حد ذاته تحفظا على المتهم[1].

4- إذا كانت التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1غير كافية لتحقيق الأهداف الإجرائية المنشودة بها

حيث منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية إصدار الأمر بالوضع في الجبس المؤقت في حالة كانت إلتزامات الرقابة القضائية المفروضة على المتهم غير كافية كما يعتبر هذا الشرط ضمان من الضمانات الممنوحة للمتهم لحمايته من أي تعسف كما يعتبر من ضمن أهم الشروط الهامة الواردة في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن المفاهيم المشابهة له

يعتبر الحبس المؤقت إجراء صادر بناء على أمر قاضي التحقيق ،لكن يجب التمييز بينه وبين الإجراءات المشابهة له في طبيعته المقيدة للحرية ، ارتأينا أن نبدأ بتمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر (فرع أول) ، ثم تمييزه عن الأمر بالقبض (فرع ثاني) ثم تميزه عن الرقابة القضائية (فرع ثالث).

الفرع الأول : التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر إلا أننا نجد الفقه عرفه بأنه "إجراء تحفظي يخول بموجبه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف للأمن لمدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية كلما دعت لذلك مقتضيات التحقيق ، تتراوح بين ثماني وأربعن (48) ساعة بالنسبة للجرائم العادية واثني عشر (12) يوما إذا كانت الجرائم من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية[3] "

ويتضح مما سبق أن التوقيف للنظر لا يصدر من قبل القضاء ، بل من قبل ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية ، إلا أنه يتم تحت رقابة السلطات القضائية ممثلة في قاضي التحقيق

[1]- انظر نفس المادة من قانون إ ج ج .
[2]- راجع المادة 125 مكرر 1 من قانون إ ج ج .
[3]- بربارة عبد الرحمن ، حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 ، ص 163 .

ووكيل الجمهورية وهو كذلك ما نصت عليه المادة 60 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بأنه "يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية ..."[1]

ونتيجة لذلك يشترك التوقيف للنظر والحبس المؤقت في بعض النقاط ويختلفان في بعض النقاط أيضا :

أولا : أوجه الشبه

حيث يشترك التوقيف للنظر والحبس المؤقت في أن كلا منهما عبارة عن إجراء قانوني تلجأ إلى إصداره السلطات المخول إليها قانونا إصداره حيث يتضمنان تقييدا لحرية المتهم.

ثانيا : أوجه الاختلاف

يختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت من عدة نواحي نذكرها كما يلي :

01-من حيث الجهة المصدرة :

الحبس المؤقت من اختصاص قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وغرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية في حين التوقيف للنظر من اختصاص ضباط الشرطة القضائية .

02-من حيث طبيعة كل منهما :

يعتبر التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستدلال لأنه من إختصاص الشرطة القضائية ، بينما الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق لأنه من اختصاص قاضي التحقيق[2].

03-من حيث المدة :

تختلف المدة المقررة للتوقيف للنظر عن المدة المقررة للحبس ، حيث حددها قانون الإجراءات الجزائية ب 48 ساعة قابلة للتجديد من طرف وكيل الجمهورية ، وذلك في حالات استثنائية قد يصل تمديدها إلى مرتين (2) أو ثلاث مرات (3) أو خمس مرات (5) وذلك في جرائم أمن الدولة والمخدرات

[1]- المر سهام ، الحبس المؤقت و ضمانات المتهم في ظل الامر 15 – 02 مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد 23 ، لبنان ، مارس 2018 ، ص 17 .

[2]- جلال ناهد ، اوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ص 2015-2016 ، ص 40 .

والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ، وبالتالي تكون أقصى مدة للتوقيف للنظر هي (12) يوما ،بينما مدة الحبس المؤقت الأصلية أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد وفق الشروط القانونية [1] .

كما أن مدة الحبس المؤقت تخصم من فترة العقوبة ، بينما مدة التوقيف للنظر لا يتم احتسابها من مدة العقوبة المقضى بها.

04- من حيث قابلية التعويض عنها :

لا يمنح القانون تعويضا عن التوقيف وهذا على خلاف الحبس المؤقت .

الفرع الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض

يقصد بالأمر بالقبض المذكور في المادة 119 من ق إ ج ج "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه..."كما يعرف بأنه : "تقييد حركة الشخص وإعاقته عن المضي الى حال سبيله وحرمانه من القدرة على الذهب والإيا ب دون إرادته "[2]

والغرض من الأمر بالقبض هو وضع المتهم تحت تصرف المحقق لمدة لا تزيد عن (48)ساعة لاستجوابه واتخاد ما يراه بشأنه كالأمر بحبسه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله [3] ويكمن الشبه والإختلاف بينه وبين الحبس المؤقت في عدة نقاط :

أولا : أوجه الشبه

يشترك الأمر بالقبض مع الحبس المؤقت في بعض الأمور خاصة أن كلاهما من إجراءات التحقيق وينطويان على المساس بحرية المتهم في الغدو والرواح ، وأن كل من يقبض عليه أو يحبس يبلغ فورا بأسباب القبض عليه أو حبسه ـ ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه [4].

[1]- انظر نفس المادة 51 الفقرة 05 من إ ج ج التي تنص : (يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر)

[2]- أنظر المادة 119 من ق إ ج ج

[3]- محمد محي الدين عوض ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط 17 ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1988 ، ص 15 .

[4]- والي سليمة ، مازوز زينب ، مرجع سابق ، ص 12 – 13

ثانيا : أوجه الإختلاف

01-من حيث المدة :

الأمر بالقبض يكون لمدة قصيرة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة بينما الحبس المؤقت فإن مدته الأصلية (04) أشهر قابلة للتجديد[1].

02- من حيث الإستجواب :

ففي الأمر بالقبض غاليا ما يكون المتهم غير حاضر أمام قاضي التحقيق ، فيصدر الأمر ويقتاد لاستجوابه ، بينما الحبس المؤقت لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق والتأكد من الجريمة المنسوبة إليه [2] .

03- من حيث الغاية :

يهدف الأمر بالقبض إلى تكليف المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق سواء كان ذلك جبرا أو بحرية ، أما الحبس المؤقت فالهدف منه إيداع المتهم في المؤسسة العقابية لمدة يحددها القانون .

الفرع الثالث : تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية

نص المشرع الجزائري على الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 90-24 وذلك للحد من اللجوء إلى استخدام الحبس المؤقت خلال فترة التحقيق القضائي ومن ثم فإن إجراء الرقابة القضائية يكون أولى عن حبس المتهم وذلك متى التزم المتهم بالتزامات هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة 125 مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعط تعريف لإجراء الرقابة القضائية وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 مكرر2 و125 مكرر3 تاركا ذلك للفقه ليقوم بتعريفه .

[1]- ولد علي محمد ، ناصر احمد ، التوقيف الحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستر في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ن جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 ، ص 11 .

[2]- والي سليمة ، مازوز زينب ، مرجع سابق ، ص 12 – 13.

[3]- - قانون رقم 90-24 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ق إ ج ، ج ر ، ع 36 الصادر في 1 صفر 1411 .

حيث تعرف الرقابة القضائية بأنها "تقييد حرية المتهم بإخضاعه لواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " [1].

كما تعرف أيضا أنها " إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة ، وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة "[2].

والملاحظ مما سبق ذكره أن الرقابة القضائية تعتبر تدبير إجرائي احترازي من أجل تخفيف مساوئ الحبس المؤقت من جهة ، وتجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق من جهة أخرى [3] .

أولا: أوجه الشبه:

يشترك الحبس المؤقت والرقابة القضائية في كونهما إجراءان استثنائيان يمسان بالحرية الفردية استنادا للمادة 123 من ق إ ج ج المعدلة بمقتضى الأمر رقم 02.15 كما لا يمكن الأمر بهما إلا من قبل قاضي أو محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها أي أن هذا الأمر لا يصد ر إلا بواسطة جهة قضائية[4].

ثانيا : أوجه الاختلاف

يختلف إجراء الرقابة القضائية عن الحبس المؤقت من عدة مستويات :

01-من حيث درجة مساسها بالحرية الفردية :

تعد الرقابة القضائية أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية ، فهي إجراء لا يسلب حرية المتهم مطلقا بل يحد من حرياته فقط ،أما الحبس المؤقت فهو سلب حرية المتهم من خلال إيداعه الحبس لذلك فهو أكثر درجة مساسا بالحرية الفردية[5].

[1]- حوبة عبد القادر ، اجراءات الحبس المؤقت و اثرها في الامن القضائي ، مجلة البحوث والدراسات ، مجلة 16 العدد 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ن الوادي ، 2019 ، ص 104 .

[2]- عيسى غازي ، القدسي بارعة ، احكام نظام المراقبة القضائية و مدى فعاليته ، مجلة جامعة البحث ، مجلة 37 العدد 07 ، حمص ، سوريا ن 2015 ، ص 125 .

[3]- علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس الاحتياطي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 ، ص 36 .

[4]- الامر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج ج ، ع 40 ، الصادرة سنة 2015 .

[5]- المر سهام ، الحبس المؤقت و ضمانات المتهم في ظل الامر رقم 15-02 مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد 23 ، لبنان ن مارس 2018 ، ص 17 .

02- من حيث مدة تنفيذها :

المشرع الجزائري كأصل لم يضع مدة معينة يتوجب خلالها تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية المأمور بها باستثناء إلتزام المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق أين يجب الأمر به لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرتين طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج ، أما في غير هذه الحالة فإن مدة تنفيذ الرقابة القضائية قد تقتصر أو تطول حسب المدة التي يستغرقها التحقيق ، أما الحبس المؤقت مرتبط أساسا بمدة حددها القانون ، بحيث لا يجوز تنفيذه أكثر من المدة المسموح بها قانونا ، وإلا قامت المسؤولية عن الحبس التعسفي كما هو مكرس في المادة 3/59 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كما يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة حسب ما إذا كانت جناية أو جنحة و كذا العقوبة المقررة لها[1].

3- من حيث الجرائم التي يجوز فيها الإجراء :

لا يجوز فرض الرقابة القضائية إلا في الجرائم التي قد تعرض المتهم لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، ومعنى هذا أنه إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالغرامة فلا يجوز إخضاعه لهذا النظام [2] أما الحبس المؤقت لا يكون إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وهذا يظهر واضحا في المادة 01/118 من ق إ ج ج[3] التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق وضع المتهم بجناية في الحبس المؤقت ، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت معاقبا عليها بالحبس ، وعليه فالحبس المؤقت وفق المادة أعلاه غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط كما لا يجوز إطلاقا في المخالفات[4].

4- من حيث قابلية التعويض عنها :

فالتعويض عن الحبس المؤقت أصبح أمرا مسلما به قانونا متى ثبت أنه غير مبرر وتوافرت كامل شروطه ، وهذا ما أكدته المادة 137 مكرر ف1 من ق إ ج ج على أنه : " لا يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدورقرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا [5]أما

[1]- اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هوما للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 429 .

[2]- بن بوخميس علي بولحية ، مرجع سابق ، ص 36 .

[3]- انظر المادة 118 / 01 من ق إ ج ج .

[4]- بوسقيعة احسن ، مرجع سابق ، ص 137 .

[5]- أنظر المادة 137 مكرر ، ف 01 ، من ق إ ج ج .

الرقابة القضائية فلا مجال للتعويض عنها إذا تقرر أنها غير مبررة بصدور أمر بألا وجه للمتا بعة أو حكم بالبراءة ، فلا وجود لنص قانوني يقر حق التعويض عن مثل هذا الحالة في قا نون الإجراءات الجزائية

5- من حيث التكلفة الناجمة عن تطبيق كلا من النظامين على المتهم :

يتميز نظام الرقابة القضائية بتكلفة أقل مقارنة بنظام الحبس المؤقت ،فهو يوفر على الخزينة العمومية للدولة مبالغ كبيرة يتم إنفاقها على السجناء الموقوفين لتأمين المأكل والمشرب والمعالجة الطبية والنقل وغيرها[1].

[1]- أنظر عيسى غازي ، القدسي بارعة ، مرجع سابق ، ص 147 .

المبحث الثاني : الضوابط القانونية للحبس المؤقت

تعتبر الضوابط القانونية للأمر بالحبس المؤقت بمثابة الضمانة القانونية التي تحمي حرية المتهم في نطاق قرينة البراءة ، لذا منح المشرع سلطة إصدار هذا الأمر إلى جهة قضائية تتمتع بقدر واسع من الاستقلالية والحياد ، مما يؤهلها لا تخاذ هذا الإجراء طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا ، لهذا نقوم بتحديد الجهات المخول لها قانونا بإصدار أمر بالحبس المؤقت (مطلب أول) ، ثم نذكر الشروط اللازمة لهدا الإجراء (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

منح المشرع صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت في يد جهة معينة لأجل منع انتهاك الحقوق والتعدي على الحريات الفردية ، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وعدم التداخل في الصلاحيات ، حيث يرتبط سلطة لإصدار أمر بالحبس المؤقت كأصل عام بقضاة التحقيق (فرع أول) ، واستثناء خول القانون للنائب العام سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت وفق شروط محددة (فرع ثاني) ، كما يمكن أن يصدر هذا الأمر من جهات قضائية كقضاة الحكم (فرع ثالث) .

الفرع الأول : جهات التحقيق

تتمثل جهات التحقيق في كل من قاضي التحقيق (أولا) ، قاضي الأحداث (ثانيا)، قاضي التحقيق العسكري (ثالثا) ، وأخيرا غرفة الاتهام (رابعا) .

أولا : قاضي التحقيق

منحت سلطة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق ، الذي يخوله القانون مجموعة من الصلاحيات ، حيث نصت المادة 1/68 من ق إ ج ج على ان يقوم "يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والتي من بينها إجراء الحبس المؤقت[1] ..."حيث إن منح إجراء الحبس المؤقت إلى قاضي التحقيق راجع إلى مركزه المستقل والمحايد ، وكذلك لطبيعة عمله والمتمثل

[1]- أنظر نص المادة 01/68 من ق إ ج ج .

في البحث عن الحقيقة ـ حيث لا يشارك بأي شكل في تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر من اختصاص النيابة العامة وهذا لما يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات (المتابعة -التحقيق-الحكم)[1].

كما يعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية ويظهر هذا جليا من النص الصريح للمادة 123 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائي بصدور قانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 ، وقد جاء هذا التعديل لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعدما كان يغلب عليه الطابع القسري لكونه يفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا وهو التسبيب [2] ولذلك نصت المادة 123 مكرر ف 1 ق إ ج يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون .

ثانيا : قاضي الأحداث

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي ، بقرار من وزير العدل لمدة (03) سنوات قاضي أو قضاة يختارون بكفاءاتهم للعناية التي يولونها للأحداث ، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام [3] كما نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير لحماية الأحداث الجانحين ، ومن بينها وضع المتهم الحدث في المؤسسة العقابية وحبسه مؤقتا تمهيدا لتقديمه للمحاكمة ـ حيث نصت المادة 68 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه : "يقوم قاضي الأحداث بإجراء كل التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقدير الوسيلة الكفيلة التهذيبية "[4].

ثالثا : قاضي التحقيق العسكري

ينص الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري [5] على نظام الحبس المؤقت المتعلق بفئة العسكريين والتي تتشابه في حالات كثيرة مع تك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، كما نصت المادة 84 الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري على أن أوامر ومذكرات الإحضار

[1]- غياض وسام ، سلطات التحقيق ، مجلة الحياة النيابية ، العدد 54 ، تصدر عن مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية ، الجامعة اللبنانية ، لبنان ، 2005 ، ص 208 .

[2]- احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة 03 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 151 .

[3]- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الاساسي للقضاء ، ج ر ، ع 25 ، صادرة في 23 رجب 1425 الموافق ل 08 سبتمبر 2004 .

[4]- أنظر المادة 68 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 جويلية 2015 .

[5]- الامر 71-28 مؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 افريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري ، ج ر ، ع 38 ، الصادر في 15 ربيع الاول 1391 الموافق ل 11 مايو 1971 .

والقبض على المتهم وإيداعه في الحبس المؤقت يتعين أن تنفذ ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف ذلك وهو ما ورد في نص المادة 74 من القانون 71-28 منه التي منحت لقاضي التحقيق العسكري سلطة حبس المتهم مؤقتا وإصدار أمرا بإيداعه الحبس بعد التأكد من شخصيته وتبليغه بما نسب إليه تمهيدا لمحاكمته كلما استوجبت الوقائع عقوبة جنحة أو مخالفة .

رابعا: غرفةالاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق فهي درجة ثانية للتحقيق في مادة الجنايات وفقا لنص 66 من ق إ ج ـ كما تعد جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق ، الأمر الذي يجعل غرفة الإتهام في حد ذاتها من الضمانات الأساسية للمتهم خاصة إذا وقع قاضي التحقيق في خطأ[1].

حيث أعطى المشرع لغرفة الاتهام سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت بصفتها سلطة تحقيق في حالات أتية :

أ-في حالة ظهور أدلة جديدة :

طبقا لنص المادة 181 من ق إ ج على أنه في حالة إذا سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة في قضية ما ، ثم ظهرت أدلة جديدة ، فإنه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس الغرفة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن إلى حين انعقاد غرفة الاتهام بكافة أعضائها للفصل في موضوع القضية على ضوء الأدلة الجديدة[2].

ب- حالة الحكم بعدم الإختصاص :

كذلك منح القانون لغرفة الاتهام مجتمعة أن تأمر بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا في حالات معينة وبشروط محددة بموجب القانون ن بينها الحالة التي يقضي فيها بعدم الإختصاص بصفة نهائية ، وذلك ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة لتفصل فيها[3].

[1]- خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ن 2012 ، ص 34 .

[2]- انظر المادة 181 من ق ا ج ج

[3]- لمى عامر محمود ، التعويض عن التوقيف الباطل ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية التربية الاسلامية ، العدد 17 ، جامعة بابل ، العراق ، سبتمبر 2014 ، ص 521 .

ج- حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق:

حيث يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق ان تقرر حبس المتهم مؤقتا بمناسبة إلغائها لأمر قاضي التحقيق المتضمن رفض طلب إيداع المتهم بالحبس المؤقت الذي تقدم به وكيل الجمهورية وذلك بمقتضى المادة 01/191 من ق إ ج ج[1].

د- حالة إجراء تحقيق تكميلي:

يجوز لغرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ، حيث يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما بأحد أعضاء غرفة الاتهام ، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ، كما أنه في سبيل هذا يمكن للقاضي المفوض من طرف غرفة الاتهام الحق بإصدار أمر بحبس المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 125 من ق إ ج [2] .

الفرعالثاني: النيابة العامة

تعد النيابة العامة ممثلة في كل من النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية لدى المحكمة، إحدى الجهات التي منحها القانون سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا قبل تقديمه إلى المحكمة بموجب المادتان 59 و117.لكن القانون قيد سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الحبس المؤقت بتوافر شروط متمثلة في:

- في حالة ما إذا كان المتهم قد ضبط متلبسا بالجريمة طبقا للمادة 59 ق إ ج ووفقا للحالات المتلبس عليها في نص المادة 41 من ق إ ج .

- في حالة ما إذا كانت الجنحة التي ارتكبها المتهم ليست متلبسا بها غير أن مرتكبها لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء مرة ثانية .

وبالتالي يتحقق حالة واحدة من هاتين الحالتين يستطيع وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا الحبس المؤقت بشرط أن تتوفر الشروط التالية ، وفي حال غيابها يحظر عليه الأمر بإيداع المتهم وإلا اعتبر ذلك تعسفا واعتبر الحبس باطلا[3].

[1]- انظر المادة 191 ف 01 من ق إ ج ج

[2]- انظر للمادة 125 و 125 مكرر الفقرة الاخيرة من ق إ ج ج .

[3]- ربيعي حسين ، مرجع سابق ، ص 19 .

- أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها ، ومن ثم لا يجوز إتخاذ هذا الإجراء في الجنايات حتى ولو كانت متلبس بها .

- أن تكون الجريمة المراد حبس المتهم من أجلها من الجرائم التي عددتها المادة 59 الفقرة الأخيرة نت ق إ ج ج وهي جنح الصحافة الجنح ذات الصبغة السياسية ، الجرائم التي تخضع إلى إجراءات تحقيق خاصة مثل تلك المنصوص عليها في المادة 573 ق إ ج وتلك الجنح التي كان المشتبه مساهمتهم فيها الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن 18 سنة .

-أن يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث من طرف وكيل الجمهورية لأجل إجراء التحقيق باعتبار أن التحقيق الابتدائي جوازي في مادة الجنح طبقا للمادة 2/66 ق إ ج ولذا فوكيل الجمهورية قد فضل إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة متبعا لذلك إجراءات الجريمة المتلبس بها[1].

فإذا توفرت هذا الشروط وقرر وكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، فإنه من الواجب عليه مراعاة ما قررته المادة 58 من ق إ ج جفعليه:

- أن يستوجب المتهم بحضور محاميه.

- أن يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على محكمة الجنح، والتي يجب عليها أن تحدد تاريخا للنظر في القضية في أجل أقصاه (08) أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع بالحبس المؤقت على اعتبار أنها الفترة الخاصة بانعقاد الجلسات العادية. واذا لم تحدد جلسة في الميعاد المذكور أعلاه، فإن المتهم يعد محبوسا حبسا تعسفيا ، مما يتعين الإفراج عنه في الحال[2].

الفرعالثالث: جهات الحكم

منح المشرع الجزائري سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت الى جهة الحكم وذلك في حالات معينة قاصدا من وراء ذلك تأمين إجراءات المحاكمة وحضور المتهم مع إمكانية تنفيذ العقوبة المنطوق بها.

لهذا ارتأينا أن نطرح في هذا الفرع ، اختصاص كل من محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس بإصدار أمر الحبس المؤقت (أولا) ، ثم دور محكمة الجنايات بإصدار هذا الأمر.

أولا :اختصاص محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس بإصدار أمر الحبس المؤقت :

[1]- حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 65 .
[2]- حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 62 .

منح المشرع الجزائري لكل من محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت وذلك في حالات نذكرها كالتالي:

- حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج عنه :

إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل وإذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الظروف حبسه فلجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن وهو ما حددته المادة 131 الفقرة 02 من ق إ ج ج والمفهوم من نص هذه المادة أن سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت مخولة لجميع جهات الحكم سواء كانت المحكمة الابتدائية أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس وذلك متى توافرت شروطه وهي :

- أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا.

- أن يتم استدعاء المتهم بصفة رسمية للحضور أمام الجهة القضائية ثم يمتنع عن الحضور دون أي عذر شرعي.

- ظهور أدلة جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مجددا.

2- حالة الإخلال بنظام الجلسة :

إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس الجلسة أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة وإذا حدث هذا ولم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن إلى غاية موعد محاكمته وهذا طبقا لنص المادة 295 ق إ ج[1] فتنص المادة 568 من ق إ ج ج على أنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في الجلسة أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية ، وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته ستة (06) أشهر جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية إما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة الابتدائية تنظر في قضايا الجنح والمخالفات ،يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقول المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء[2].

[1]- انظر المادة 295 من ق إ ج ج .
[2]- انظر المادة 568 من ق إ ج ج .

3- حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة فأكثر:

وذلك في حالة ارتكاب الشخص جنحة أجاز المشرع للمحكمة وفق نص المادتين 430.358 من ق إ ج[1] أن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو بالقبض عليه ، شرط أن تكون العقوبة المقضي بها الحبس لمدة سنة فأكثر ويظل هذا الأمر منتجا لأثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة ، كما يبقى هذا الأمر نافذا ولو طعن في القرار بالنقض ، كما يتعين في حالة معارضة الحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 411 و412 ق إ ج ج أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة أو الإفراج عن المتهم تلقائيا[2].

4- حالة الحكم بعدم الاختصاص :

نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه إذا حكم بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف الجناية فتنص المادة 362 ق إ ج على أنه " إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعتها تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه ، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه [3] أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فتملك هذا الحق بمقتضى المادة 437 ق إ ج تفيد انه في حالة ما إذاألفات الغرفة الجزائية حكم المحكمة لكون الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة عقوبتها جنائية ، تقضي في هذه الحالة بعدم اختصاصها ، ويجوز لها أن تصدر أمرا بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة [4] .

أما بالنسبة لمحكمة المخالفات لا يحق لها أن تصدر أمرا بحبس المتهم مؤقت إذا قضت بعدم اختصاصها لكون الوقائع تشكل جنحة أو جناية ، وكل ما تملكه في هذه الحالة هو إحالة الأوراق على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها ، وهذا ما يستخلص من المادة 403 من ق إ ج ج[5].

[1]- انظر المادتين 430 – 358 من ق إ ج ج

[2]- انظر المادتين 411 – 412 من ق إ ج ج ، المرجع السالف الذكر .

[3]- انظر المادة 362 من ق إ ج ج .

[4]- انظر المادة 437 من ق إ ج ج .

[5]- انظر المادة 403 من ق إ ج ج .

ثانيا:اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر الحبس المؤقت:

يخول القانون لرئيس محكمة الجنايات بموجب نص المادتين 295.296 من ق إج سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت ضد أي شخص يقوم بأي اضطراب أو شغب فلرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسات وإذا عصى أو تمرد ورفض أن يخرج وعارض تنفيذ أمر إبعاده فإن لرئيس الجلسة أن يصدر أمرا بإيداعه الحبس المؤقت ، كما تطبق أحكام المادة 568 و571 من ق إ ج السالفتين الذكر في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية في الجلسة[1].

المطلبالثاني: شروط الحبس المؤقت

باعتبار أن الحبس المؤقت تكمن خطورته على حرية الفرد لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم قبل المحاكمة ويمس بمبدأ افتراض قرينة البراءة من جهة أخرى ، لذلك وضعت المادة 2/59 من ق إج جملة من الشروط لإصداره .لذلك سنبرز في هذا المطلب الشروط الشكلية (فرع أول) ، والشروط الموضوعية (فرع ثاني).

الفرعالأول: الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس المؤقت:

أقر المشرع الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية حتى لا تهدر قرينة البراءة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: التسبيب

01-تعريف التسبيب :

هو مجموعة الأسباب التي يستند إليها الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه أي الحجج القانونية والواقعية التي استخلص منها الحكم ، فالتسبيب هو عذر القاضي للناس فيما قضى به، وهو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة[2].

2- تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت :

يعد التسبيب في القانون الجزائري التزام قانوني وواضح ، أين نصت مواد قانونية بصفة جلية ودقيقة على إلزامية صدور أمر بالحبس مسببا تكريسا للمادة 123 مكرر من ق إ ج ج والتي

[1]- انظر المادتين 295 – 296 من ق إ ج ج .
[2]- المعرق الياس ، تسبيب الاحكام الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 ، ص 09 .

تنص:"يجب ان يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون ..."[1].

حيث قبل تعديل 2001/06/26 كان بالإمكان وضع المتهم بالحبس المؤقت بسهولة فائقة لأن أمر الوضع كان غير مسبب ، لكن بعد التعديل أصبح لزاما على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت تحت طائلة البطلان[2].

ثانيا: صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابيا:

المعروف عليه أن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها والاحتجاج عليها ، حيث ورد التأكيد على هدا الشرط في المادتين 02/68 و68 مكرر، حيث نصت المادة 68 ق إ ج ج على أنه : "...وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة "[3].

ثالثا: إلزامية استيفاء أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للبيانات المحددة قانونا:

أقر المشرع على وجوب وجود مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت والتي تتمثل في:

أ-ذكر الهوية الكاملةللمتهم:

وذلك بتحديد شخصية المتهم تحديدا كافيا نافيا للغلط في شخصيته حيث تتمثل هذه العناصر في تحديد الاسم ، اللقب ، اسم ولقب والده وأمه ، تاريخ ومكان ولادته العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته وحالته العائلية، إلا أنه في حالة ضبط المتهم متلبسا به ولم يتوصل إلى اسمه الحقيقي يمكن إصدار أمر بالحبس المؤقت على أنه مجهول حتى تثبت شخصيته[4].

[1]- انظر المادة 123 مكرر من ق إ ج ج .
[2]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 74 .
[3]- انظر المادة 68 من ق إ ج ج .
[4]- بوعباسنريمال ، تاريكتديهية ، مرجع سابق ، ص 37 – 38 .

ب- تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقتالمتابعة:

وذلك في حالة كان المتهم متابعا بجرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة فينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى كما أن تحديد التهمة والوصف القانوني للوقائع المنسوبة للمتهم تبين ما إن كانت تلك الواقعة الإجرامية التي ارتكبها المتهم مما يجوز فيها الحبس المؤقت أم لا[1].

إضافة إلى الإشارة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

ج- البيانات المتعلقة بتاريخ صدور أمر الحبس المؤقت والجهة التي أصدرته:

حيث تعتبر هذه البيانات جوهرية فهي تشكل ضمانة للمتهم المحبوس مؤقتا فتفيد في معرفة بداية مدة الحبس المؤقت ونهايتها حتى يتم مراعاة الإجراءات الخاصة بهذا الإجراء ، كما تفيد هذه البيانات أيضا في معرفة الجهة المختصة بإصداره وأن يكون موقعا وممهورا بختم ، وهذا لكي يتيح مراقبة مدى اختصاص من أصدر الأمر بذلك قانونا وما إذا كان تجاوز اختصاصه أم لا[2].

د - التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية :

حيث يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها ، لأن أمر الحبس المؤقت يؤخذ بمعرفة وكيل الجمهورية ، بل ينص القانون على وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل لجوء قاضي التحقيق لتمديد حبس المتهم مؤقتا ،وهو قيد استحدث بموجب تعديل المادة 125 ق إ ج ج[3]وللإشارة في حالة ما إذا أغفل قاضي التحقيق عن تخلف بيان أو أكثر من البيانات الواردة الذكر فإنه يمكن تدارك وإرجاع الأمر إلى قاضي التحقيق لجرد البيانات اللازمة في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وهذا ما بينته المادة 111 من ق إ ج ج والتي تنص "يجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر "[4].

[1]- دريدار مليكة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 77 – 78.

[2]- العلواني امينة ، طواهري حسين ن مرجع سابق ن ص 51 .

[3]- انظر المادة 125 من ق إ ج ج .

[4]- دحو امينة ، بن شريف سعاد ، الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي عين تموشنت ، 2017 – 2018 ، ص 33

رابعا: تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

أقر المشرع تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادتان 2/118 و123 مكرر ق إ ج ج ، حيث تعتبر المذكرة الإجراء الذي بموجبه يتم تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت[1].

خامسا : وجوب إبلاغ المتهم بأمر حبسه مؤقتا:

أولى المشرع أهمية بالغة لإجراء التبليغ باعتباره يشكل ضمانة مقررة لكل شخص ملاحق أمام العدالة [2] ، كما تكمن الغاية من هذا الإجراء منح المبلغ له حق سلك طرق الطعن المقررة والتي تعتبر ضمانا لحق الدفاع وقرينة البراءة [3] وهذا ما أكدته المادة 172 من القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، أن المتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام عن الأوامر المنصوص عليها والصادرة بموجب المواد 74-123 مكرر -125 مكرر 127-143-154 من هذا القانون وذلك لأن عدم تبليغ الأطراف فيه تفويت لفرصة حق الطعن في المواعيد المحددة والمقررة قانونا مما يشكل خرقا فادحا لحقوق الدفاع .

وللإشارة يجب على الجهة القضائية المصدرة لأمر الحبس المؤقت تبليغ المتهم وذلك متى يكون الإجراء سليما من الناحية الشكلية (3) ، كما يجب أن يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن ثلاث [4] أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه وهذا وفقا لأحكام المادة 02/117 و123 مكرر2 من الأمر رقم 15-02 ق إ ج ج[5].

الفرعالثاني: الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس المؤقت:

تسعى مختلف التشريعات إلى تقييد الحبس المؤقت بمجموعة من الضوابط الموضوعية وذلك من أجل إبعاده عن تعسف السلطة المختصة بإصداره من جهة ، ودون الاعتداء على حقوق الأفراد حرياتهم من جهة أخرى .

[1]- انظر المادتين 02/118 – 123 مكرر من ق إ ج ج ،
[2]- انظر المواد 2/110 – 2/117 – 3/119 – 123 مكرر ف 2 من ق إ ج ج .
[3]- ربيعي حسين ، مرجع سابق ، ص 58 .
[4]- انظر المادة 117 ف 2 ق إ ج ج .
[5]- انظر المادة 123 مكرر 2 ق إ ج ج .

والمشرع الجزائري عمد إلى وضع شروطا موضوعية للحبس المؤقت وهذا بنصه على الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء ، ثم عند قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم يرى مدى وجوب حبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه (أولا)، ثم نوع الجريمة المرتكبة ومدى جواز حبس المتهم فيها مؤقتا أم لا (ثانيا)، ثم الشرط الثالث ، وهو عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية .

أولا :استجواب المتهم قبل صدور أمر الحبس المؤقت :

القاعدة العامة أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه لأن هذا الأخير يعتبر شرطا أساسيا لحق الدفاع وحماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت ، فقد يستطيع المتهم من خلال استجوابه أن يفند الأدلة القائمة ضده ويقنع المحقق ببراءته فيخلي سبيله أو إدانته ومن ثم يحال إلى المحاكمة ومنه فالاستجواب يحقق غايتين الأولى : جمع أدلة الإثبات والثانية تحقيق دفاع المتهم.

تعريف الاستجواب :

يعرف على أنه : "توجيه التهمة إلى المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومطالبته بارد عليها إما بإنكارها وإثبات عدم صحتها وإما بالاعتراف بها[1].

2- الضمانات القانونية الأساسية للاستجواب :

أ- ضمانات الاستجواب عند الحضور الأول :

حيث يلتزم قاضي التحقيق باحترام مجمل الضمانات التي من شأنها توفير حق الدفاع للمتهم عن نفسه أثناء استجوابه عند الحضور الأول ، ويكون ذلك بمناسبة تقديمه أمام قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار أو الأمر بالقبض.

هذه الضمانات قررتها المادة 100 ق إ ج ج بقولها : "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذ طلب منه ذلك وينوه ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك

[1]- محمد المر عبد الله المر ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 179 .

أن ينبه إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه ، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة[1].

-ضمانات الاستجواب في الموضوع (الاستجواب الجوهري).

يقصد به مواجهة المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها او دحضا لها ، وهو إجراء ضروري وجوبي، ويكون دور قاضي التحقيق أثناء هذه المرحلة إيجابي عن دوره في مرحلة الاستجواب الأول، فيقوم باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ، ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ، كما تعد هذه المرحلة فرصة للمتهم لتقديم وسائل دفاعه[2].

ج - ضمان حق المحامي في الاطلاع على ملف موكله :

حيث نصت المادة 68 مكرر ق ا ج ج على ان تحرر نسخة من الاجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 ق ا ج ، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف إذا كانوا مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها[3] .

كما تنص المادة 105 في فقرتها الثالثة من ق ا ج : " يجب ان يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل الاستجواب بأربع وعشرين(24) ساعة على الأقل كما يجب إن يوضع تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل سماع اقواله بأربع وعشرين (24)ساعة .

03- بطلان الاستجواب:

إن كل ما ورد في المادة 100 ق ا ج ج[4] من واجبات فرضها المشرع على قاضي التحقيق يترتب كجزاء على مخالفاتها وعدم مراعاتها بطلان الاستجواب عند الحضور الأول وما يتلوه من إجراءات طبقا لما تنص عليه المادة 01/157 ق ا ج ج ولعل اهم ما يأتي بعد الاستجواب هو الأمر بالحبس المؤقت وعليه فتقرير بطلانه بناءا على بطلان ما سبقه هو ضمانه إضافية تعزز حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت [5] .

[1]- انظر المادة 100 من ق إ ج ج .
[2]- الدكتور احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 74 .
[3]- انظر المواد 68 – 68 مكرر من ق إ ج ج .
[4]- انظر المادة 100 من ق إ ج ج .
[5]- خروقة غنية ، حالات بطلان استجواب المتهم ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 46 ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، ديسمبر 2016 ، ص 174 .

للإشارة فتقرير بطلان امر الحبس المؤقت بناءا على بطلان إجراء الاستجواب هو جزاء موضوعي تختص بتقريره غرفة الاتهام وذلك بناءا على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وفق ما جاء في نص المادة 158 ق ا ج[1].

وعليه فان الاستجواب يجب ان يتم في ظروف لا تأثير فيها على ارادة المتهم وحريته في ابداء اقواله ودفاعه فاذا توافرت ظرف من الظروف التي تعدم ارادة المتهم أوتشوبه بعيب كان الاستجواب باطلا ولا يصح الاعتماد على ما جاء فيه [2]

ثانيا : شروط الجريمة (الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت)

من اجل توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للفرد في مواجهة خطورة هذا الاجراء على الحرية ، حدد المشرع الجزائري الجرائم الجائز ايداع المتهم الحبس المؤقت وهو ما ستناوله من خلال النقاط التالية :

أ- الحبس المؤقت في الجنح :

-فالمادة 124 من ق ا ج ج المعدلة بموجب الامر 15- 02 قد استبعدت الحبس المؤقت وذلك بتوافر شروط تتمثل فيما يلي:

-أن يتعلق الامر بجنحة.

-أن يكون الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

وعليه يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أورد هذه القاعدة استثناءا يتمثل في الجرائم التي نتج عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال بالظاهر العام[3] .حيث حدد المشرع فيها مدة الحبس المؤقت إذ لاتزيد عن شهر واحد وعليه يكون المشرع بهذا قد ضمن حرية المتهم تكريسا لمبدأ قرينة البراءة، حيث استبعد الحبس المؤقت بتوافر الشروط السابق ذكرها

[1]- انظر المادة 158 من ق إ ج ج .
[2]- خروقة غنية ، مرجع سابق ، ص 174 .
[3]- انظر نص المادة 124 من ق إ ج ج المعدلة بمقتضى الأمر15-02.

ب- الحبس المؤقت في الجنايات :

أجازالمشرع الجزائري بحبس المتهم بجناية مؤقتا لمدة اربع (04) اشهر قابلة للتجديد اذا اقتضت الضرورة وهذا بنص المادة 125-1 الفقرة 1 ق ا ج ج " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة 04 أشهر" [1]

وعليه من خلال هذه المادة يتضح بان المشرع أجاز الحبس المؤقت في مواد الجنايات ولم يقيدها بنفس الشروط التي خصصها للجنح ، واخضع الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنايات الى الشروط العامة الواردة و في نص المادة 123 ق ا ج ج على أساس ان الجنايات بطبيعتها فعل جد خطير يؤثر على المصلحة العامة للمجتمع [2] .

ج- الجرائم التي يرتكبها الأحداث:

تخضع الجرائم التي يرتكبها الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر لقواعد خاصة نص عليها المشرع في المواد من 444 إلى 494 ق إ ج ج ، فيقتضى المادة 448 [3] من ق إ ج ج التي تنص على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون 18 سنة من عمرهم ، فإنه بالمقابل في نص المادة 04/59 ق إج يمنع عليه أن يصدر أمرا بحبس المتهم الذي يبلغ 18 سنة من عمره الحبس المؤقت بسبب ارتكابه لجنحة ولو كان متلبسا بها أو كان لا يقدم ضمانات كافية لحضوره من جديد أمام المحكمة [4] .

كما يمنع كذلك على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمقتضى المادة 456ق إج أن يضع الجانح الذي يبلغ سن الثالثة عشر (13) كاملة في أي مؤسسة عقابية وتحت أي وصف كان ولو بصفة مؤقتة [5]

وبالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] نجد أن المشرع الجزائري وضع نصوصا خاصة بالحبس المؤقت في مجال الأحداث وذلك في المواد 72-73-74-75 منه والمتمثلة في:

[1]- انظر نص المادة 125-1 الفقرة 01 من الامر 01 – 08 من ق إ ج ج .
[2]- انظر نص المادة 123 من ق إ ج ج .
[3]- الامر رقم 75 -46 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق ل 17 يونيو 1975 يتمم ويعدل الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج ج ، ج ر ، ع 53 ، الصادرة في 24 جمادى الثانية 1395 الموافق ل 04 يوليو 1975 .
[4]- انظر نص المادة 59 ف 04 من ق إ ج ج .
[5]- انظر نص المادة 456 من ق إ ج ج .

- لا يمكن أن يكون الحدث رهن الحبس المؤقت استثناء إلا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل غير كافية.

- لا يمكن أن يكون الطفل الذي يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة إلى أقل من ستة عشر (16) سنة رهن الحبس المؤقت والمرتكب الجنحة يتعدى ثلاثة (03) سنوات إلا إذا كانت هذه الجنحة تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل .

ثالثا : عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:

يعد نظام الرقابة القضائية من ضمن مجموعة هامة من بدائل الحبس المؤقت كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام ، حيث يعد حلا وسطا بين حبس المتهم مؤقتا وإخلاء سبيله مما يحقق التوازن بين حماية حرية الأفراد من جهة ، وضرورات التحقيق من جهة أخرى ،وعليه فقبل اللجوء إلى الحبس المؤقت يتحتم النظر في مدى كفاية إلتزامات الرقابة القضائية قبل اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت ، فإذا كانت هذه الالتزامات غير كافية للحفاظ على سير التحقيق يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت بصفة استثناء[2]

وعليه تكون إلتزامات الرقابة غير كافية وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 123 من ق إ ج ج والتي يمكن إيجازها في [3]:

- في حالة إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .
- في حالة ما يخالف المتهم من تلقاء نفسه التزامات الرقابة القضائية عمدا .
- في حالة ما إذا كان للمتهم تأثير على الشهود أو على أثار الجريمة أو الضحايا.
-وعليه في حالة انعدام توافر الضرورات السابق ذكرها فلا خيار أمام قاضي التحقيق سوى الإفراج عن المتهم أو الأمر بحبسه مؤقتا.[4]

[1]- قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، ع 39 ، الصادرة في 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015 .

[2]- حريدي عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 28 .

[3]- انظر المادة 123 من ق إ ج ج .

[4]- ركاب امينة ، الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لتقييد حرية المتهم ، مجلة منازعات الاعمال ، العدد 9 ، ص 36 .

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية للحبس المؤقت

تمهيد:

إن قضايا حقوق الإنسان تعد مسالة هامة اجتماعيا و أخلاقيا تسعى مختلف الشعوب الى تحقيقها ولا يكون ذلك إلا من خلالاحترام حقوق و حريات مواطنيها من جهة، و تكريس اهم الضمانات الممنوحة لهم في تشريعاتها المختلفة و التي من خلالها يستطيع الفرد أن يمارس حريته دون المساس بكرامته، و من هنا جاءت القواعد التي تؤكد على عدم المساس بالحرية الشخصية و التي تنص على انه لا يجوز أن يوقف احد أو يحتجز أو يحبس إلا وفقا للقانون

بالنظر إلى أهمية هذه المسألة فان المشرع الجزائري أحاطها بمجموعة من الضمانات لأجل حماية الفرد.

وعليه ارتأينا معالجة هذه الضمانات، حيث تناولنا في المبحث الأول الضمانات المتعلقة بمدة الحبس المؤقت، ثم في المبحث الثاني الضمانات المتعلقة بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت

المبحثالأول: الضمانات المتعلقة بمدة الحبس المؤقت

ان قيد الحبس المؤقت بمدة معينة يعتبر من أهم الشروط التي تهدف الى حماية الفرد من خطر التعدي على حريته، و ذلك بحبسه لمدة غير محددة مما يضفي على امر حبسه طابع التعسف و لأجل تفادي هذا كان من الضروري تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة و التي تضمن للفرد حماية على حريته، و من هنا ارتأينا أن نستعرض في هذا ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة(المطلب الاول)، ثم النظر في امر انتهائها (المطلب الثاني)، ثم القواعد الأساسية لتنفيذ امر الحبس المؤقت (المطلب الثالث)

المطلب الأول: ضرورة تنفيذ الحبس المؤقت بمدة زمنية معينة

يعتبر امر الحبس المؤقت اجراء يتعارض مع مبدا قرينة البراءة فالأصل في الانسان البراءة و لا يجوز اتخاذ اي اجراء ضده يسلب حريته، و لكن استثناءا اجاز القانون سلب حرية المتهم لفترة معينة من الزمن تقتضيها المصلحة.

و لأجل ذلك تناولنا في الفرع الاول فكرة تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية معينة (الفرع الاول) ثم مدة الحبس المؤقت استنادا الى طبيعة الجريمة حيث تختلف المدة ما بين الجنحة (الفرع الثاني(و الجناية (الفرع الثالث)

الفرعالأول: تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة بين الفقه و القانون

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أيهماأفضل هل هو عدم تحديد مدةالحبس المؤقت ام تقييده بمدة معينة، فهناك رأي أول يرى عدم وجود مبرر من وضع مدة معينة بل يستمر الحبس المؤقت حتى نهاية الدعوى و يبررون ذلك بالتالي:

أ)-استمرار الحبس دون تجديده لا يؤدي الى ظلم المتهم لان له الحق في طلب الافراج المؤقت.

ب)-استمرار الحبس يضمن عدم ارتكاب جريمة اخرى و يضمن السير الحسن لإجراءات التحقيق

ج)-استمرار الحبس المؤقت يؤدي الى الإسراع في التحقيقلأن المحقق يتذكر آلام المحبوس مما يؤدي إلى الإسراع من الانتهاء من الإجراءات و إحالتها إلى المحكمة.[1]

[1]-قدري عبد الفتاح الشهاوي-مرجع سابق ص144

في حين يرى آخرون من الفقهاء بان الحبس المؤقت لا بد أن يقيد بمدة زمنية معينة مع إمكانية تجديده دوريا قبل انتهائه و يبررون ذلك بالتالي:

أ)- إن الأصل في المتهم المحبوس مؤقتا هو البراءة تطبيقا للمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته

ب)-إذا ما رأت جهة التحقيق طلب مد الحبس المؤقت فعليها إبراز مبررات استمرار حبس المتهم

ج)-عند فرض تجديد مدة الحبس على سلطة التحقيق فهذا يدعوها إلى سرعة الانتهاء من الإجراءات

د)-القول بان المتهم يستطيع طلب الإفراج في أي وقت، يرد عليه احتمال بوجود متهمين أميين يجهلون قواعد الإجراءات الجزائية.[1]

وعليه فتقييد الحبس المؤقت بمدة معينة و مراعاة تجديده أثناء فترة التحقيق يعتبر زيادة في الضمانات المقررة للمتهمين أثناء فترة التحقيق، و بذلك لا يجوز الحبس المطلق دون قيد زمني، فوجود قيود عليه يحقق ما يتطلع إليه الناس من عدالة.[2]

كما أن موضوع الحبس المؤقت و مدته كان من صميم المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي سنة 1977 حيث اقر في بيانه "... ان الكثير من الدول تسعى للإسراف في استخدام الحبس المؤقت و إطالة مدته و تمديده...".[3]

كما جاء أيضا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نص المادة 05 الفقرة الثالثة على أن المحبوس مؤقتا يجب ان يقدم إلى المحاكمة خلال مدة معقولة، أو يخلى سبيله على ذمة المحاكمة.

الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

نظم المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في الجنح من خلال نص المادة 124 ق ا ج و هي

أولا: الحبس المؤقت لمدة عشرين (20) يوما

طبقا لنص المادة 124 ق ا ج المعدلة بمقتضى الامر رقم 15-02 يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة عشرين (20)يوما غير قابلة للتجديد اذا توافرت الشروط التالية:

[1]احمد عبد الرحمان-محمد بعنوان الجريمة-مجلة الامن و الحياة-العدد 259 جانفي سنة2001 ص42
[2]محمد عبد الله محمد المر-مرجع سابق-ص 203-204
[3]قدري عبد الفتاح الشهاوي –مرجع سابق–ص144

-ان يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من ثلاث(03)سنوات او يساوي، كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ، و القذف و السب العلني و الإهمال العائلي

-ان يكون للمتهم موطن او مستوطن بالجزائر

- أن لم يسبق أن حكم عليه من اجل جناية او بعقوبة الحبس أكثر من ثلاثة أشهر نافذة لارتكابه جنحة من القانون العام.[1]

و بناءا على ذلك،لا يمكن حبس المتهم اكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله او مرة امام قاضي التحقيق، و عليه يتم التحقيق قبل انقضاء هذه المدة لإحالته لمحكمة الجنح لمحاكمته اما اذا انتهت هذه المدة و لم يتم التحقيق يخلى سبيله بصفة وجوبية (بقوة القانون) و إلا يعد حبسا تعسفيا، و بهذا ينقضي الحبس المؤقت.[2]

ثانيا: الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر غير قابلة للتمديد

نصت عليه المادة 125 الفقرة الأولى من ق ا ج و تكون في حالة تخلف احد الشروط المنصوص عليها في المادة 124 السالفة الذكر، كان يكون سبق الحكم على المتهم من اجل جناية او بعقوبة الحبس الاكثر من ثلاثة (03) اشهر نافذة، او لا يكون له موطن بالجزائر، و اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق الثلاث(03) سنوات فان المدة القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة هي اربعة(04) اشهر غير قابلة للتمديد، بحيث ينقضي الحبس المؤقت باستنفاذ هذه المدة[3]

ثالثا: الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة

طبقا للمادة 125 ق ا ج في فقرتها الثانية فانه عندما يزيد الحد الأقصى للعقوبة للجريمة المتابع من اجلها المتهم عن ثلاث (03) سنوات حبس، و يتبين لقاضي التحقيق انه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا مؤقتا فانه يجوز بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ان يصدر امرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط و لمدة أربعة (04) أشهر أخرى لتصبح ثمانية (08) أشهر.[4]

[1]انظر المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بمقتضى الامر رقم 15-02
[2]بوسقيعة احسن-مرجع سابق ص 134-135
[3]انظر المادة 125 ق ا ج المرجع السالف الذكر
[4]انظر المادة 125 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن شرط إبقاء المتهم محبوسا شرط مبهم نتيجة عدم التحديد الدقيق لحالات الضرورة، مما يسمح لقاضي التحقيق باللجوء الى تمديد الحبس المؤقت بحجة ضروريات التحقيق، كما ان الحد الاقصى لمدة الحبس المؤقت في الجنح يصل الى ثمانية(08) اشهر و هي مدة طويلة، لان التحقيق في الجنح اسهل بكثير مما هو عليه في الجنايات الأمر الذي يتوجب على المشرع اعادة النظر في هذه المدة و يتدخل لتقليصها.[1]

كذلك مما يجب الإشارة إليه ان أمر الحبس يظل صادرا خلال مرحلة التحقيق محتفظا بقوته التنفيذية، الى ان تفصل الجهة القضائية المختصة في القضية[2]، و هذا ما نصت عليه المادة 165 من ق ا ج ج في فقرتها الثالثة "..يمكن ان يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة الأربعة(04)أشهر او الثمانية(08) اشهر المقررة في مواد الجنح .."

و على ذلك كان على المشرع حتى يتفادى هذا الفراغ ان ينص صراحة على وجوب انتهاء مدة الحبس المؤقت بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدور امر الاحالة الى المحكمة بحيث يتعين الافراج عن المتهم فور انقضاء هذه المدة او على الاقل ينص على ان تتم الاحالة قبل انتهاء مدة التمديد.[3]

الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات بأربعة (04) اشهر كقاعدة عامة، حيث تعد هذه المدة معقولة نسبيا كونها تراعي مصلحة كل من المتهم و العدالة، و نظرا لما تطرحه بعض القضايا من صعوبات و تعقيدات و كان الكشف عن ملابساتها يتطلب فترة تزيد عن اربعة (04) اشهر، اوجب المشرع بالأخذ بنظام التجديد الدوري الذي يعتبر الأمثل في مراجعة مبررات الحبس المؤقت[4] و عليه يكون التجديد للحبس المؤقت في الجنايات كالتالي :

أولا: مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن اقل من عشرين سنة

حيث تنص المادة 125 في فقرتها الاولى على ان مدة الحبس المؤقت في الجنايات اربعة (04)اشهر، لكن اذا اقتضت الضرورة قانه يجوز لقاضي التحقيق و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

[1]مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق ص 272
[2]انظر المادة 40 مكرر 04 من ق ا ج ج المرجع السالف الذكر
[3]بوسقيعة احسن ، مرجع سابق ، ص 142
[4]حزيط محمد، مرجع سابق ص 203

المسبب ان يصدر أمرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة اربعة (04) اشهر في كل مرة، ليصبح المجموع 12 شهرا طبقا للمادة 125 -1 الفقرة 1 ق ا ج ج.[1]

كما يجوز لقاضي التحقيق حسب المادة 125-1 في فقرتها 04 ان يطلب بتمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام و يكون هذا التمديد لمدة أربعة (04) أشهر إضافية ليكون مجموع التمديد هو 16 شهرا.[2]

و بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام و طبقا لأحكام المادة 197 مكرر فان المدة القصوى للفصل بقرار في ملف القضية هي شهران(02) و عليه فمجموع مدة الحبس المؤقت هي ثمانية عشرة(18) شهرا.[3]

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا او المؤبد أو الإعدام

جاء في الفقرة 03 من المادة 125-1 ق ا ج انه يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات ان يطلب تمديد مدة الحبس المؤقت من غرفة الاتهام و ذلك في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت عشرين(20) شهرا بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي او تفوق عشرين (20)سنة او بالسجن المؤبد أو الإعدام [4] و بعد إرسال ملف القضية الى غرفة الاتهام حسب احكام المادة 166 ق ا ج ، فانه و طبقا للمادة 197 مكرر ق ا ج فانه يتعين على غرفة الاتهام ان تصدر قرارها في موضوع الدعوى في اجل اربعة(04) أشهر ، فإذا قررت تمديد مدة الحبس المؤقت فيجب أن لا تتجاوز مدة أربعة (04) أشهر غير قابلة للتجديد، و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا و عليه فأقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربعة و عشرون شهرا [4 + (4 × 3) +4 +4 =24].[5]

ثالثا: الحالات المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

نص المشرع في المادة 125 مكرر على انه " إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة او تلقى شهادات خارج التراب الوطني، و كانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة،

[1] انظر المادة 125-1 الفقرة 01 قانون 01-08 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[2] انظر المادة 125-1 الفقرة 04 ق ا ج ج
[3] انظر المادة 197 مكرر ف 01-08 ق ا ج ج
[4] المادة 125-1 ق ا ج ج
[5] انظر المادة 197 مكرر ق ا ج ج

يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، ان يطلب وفقا للإشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.

و بناءا عليه فان المشرع قد رفع المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات العادية في حالتي الامر بإجراء خبرة و اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات لجمع أدلة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني، بحيث يمكن ان تصل المدة القصوى للحبس المؤقت الى اثنان وثلاثين (32) شهرا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لأقل من عشرين(20) سنة و الى ست و ثلاثين (36)شهر في الجنايات المعاقب عليها بعشرين(20)سنة و اكثر .

و بهذا يجب على السلطة المختصة بإصدار امر بالحبس المؤقت التقيد بالمدة القانونية و لا تتجاوزها، اما اذا قامت بتجاوزها يصبح في هذه الحالة حبسا تعسفيا يستلزم تعويض المتهم.[1]

المطلب الثاني: انتهاء مدة الحبس المؤقت

في حقيقة الأمر لا يعتبر الحبس المؤقت عقوبة و إنما هو إجراء استثنائي يتخذ في حق المتهم يوقع متى توفرت شروطه القانونية و مبرراته، و كما هو معروف فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، لكن قد تطرأ ظروف بعد الأمر بالحبس المؤقت تؤدي الى زوال مبرراته مما يستدعي معها الإفراج عن المتهم.[2]

و الإفراج يعني إطلاق سراح المتهم بعد صدور امر بحبسه مؤقتا لكن لا يعني براءته.[3]

الفرع الأول: انتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية (الإفراج التلقائي)

القاعدة أن السلطة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت هي السلطة المخولة بوضع حد له و إنهائه و ذلك بالإفراج عن المتهم، و قد أجاز لها القانون القيام بذلك بشكل تلقائي دون تدخل من المتهم، حيث تتمثل هذه السلطة في جهة التحقيق سواء قاضي التحقيق او غرفة الاتهام.

[1]انظر المادة 125مكرر بمقتضى الامر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري
[2]محمد سعيد نمور-اصول الاجراءات الجزائية (شرح قانون المحاكمات الجزائية) الطبعة 01-دار الثقافة للنشر و التوزيع –سنة.....ص382
[3]علي وحيد حرقوص-مرجع سابق –ص79

أ-الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق

جاء في نص المادة 126 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:".. يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يأمر من تلقاء نفسه الإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة ان يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.[1]

كذلك يمكن ان يفرج قاضي التحقيق عن المتهم دون التدخل منه، و ذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 126-2 ق ا ج ج، فيجوز لهذا الاخير ان يطلب من قاضي التحقيق الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في كل وقت، اذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال الوقائع و الظروف ان المتهم المحبوس لا يد له في الجريمة الملاحق من اجلها و ان التحقيق لم يسفر عن اية نتيجة، فله الحق ان يطلب الافراج مع وجوب البت في طلبه من قبل قاضي التحقيق خلال (48) ساعة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا.[2]

ب-الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الاتهام

جاء في نص المادة 186 ق ا ج ج "...يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها ان تامر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية كما يجوز لها بعد استطلاع راي النيابة العامة ان تأمر بالإفراج عن المتهم..."

و عليه من خلال استقراء نص المادة يتضح لنا ان المشرع خول لغرفة الاتهام سلطة الافراج عن المتهم المحبوس تلقائيا دون فرض أي نوع من الالتزامات.[3]

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم (الإفراج الجوازي)

أعطى المشرع للمتهم و لمحاميه حق طلب الإفراج في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و هو ما يعد ضمانة له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه، و من ثم يجوز له ان يقدم الطلب بنفسه او عن طريق محاميه في حين ورد استثناء في حالة ما اذا كان المتهم قد صدر قرار غيابي بحقه باعتباره متهما فارا فانه لا يجوز بعد القبض عليه الافراج عنه.

[1]انظر المادة 126 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
[2]انظر المادة 126 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
[3]انظر المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

فالإفراج الجوازي يعرف بأنه رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة له يبادر بها من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم او محاميه او بناء على طلب وكيل الجمهورية.[1]

حيث يقدم طلب الإفراج في شكل طلب خطي موجه إلى الجهة المختصة، حيث يشتمل اسم المتهم و مضمون الطلب و توقيع من قدمه و تاريخه، كما يجوز إرفاقه ببيانات تؤيد أسبابه كالتقارير الطبية التي تبين حالة المتهم الصحية، و يجوز تقديم طلب الإفراج منذ اليوم الأول للحبس المؤقت الى غاية اليوم الذي يصبح الحكم فيه قطعيا و غير قابل لأي طعن، كما يكون قبول طلب الإفراج عن المتهم و إنهاء حبسه مقترنا بضمانات يقدمها المتهم و هذا ما أكدته المادتين 129 و 131 من ق ا ج ج، بحيث يتعهد المتهم المفرج عنه بحضور جميع إجراءات التحقيق و المحاكمة في حال استدعائه بالطريق القانوني.[2]

الفرع الثالث: انتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون (الإفراج الوجوبي)

قد ينتهي أمر الحبس المؤقت وذلك دون ان يقوم المحبوس مؤقتا طلبا بشان ذلك و هو ما يعرف بالإفراج الوجوبي او بقوة القانون

فالإفراج الوجوبي هو التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم دون ان يقدم لها طلبا فهو حق للمتهم متى استوفى شروطا معينة حيث تكون السلطة القضائية سواء قاضي التحقيق او غرفة الاتهام او جهات الحكم ملزمة بإخلاء سبيل المتهم[3]،المحبوس مؤقتا سواء كان يتمتع بالجنسية الجزائرية أو كان أجنبيا و ذلك في الحالات التالية:

1-انتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنح (20 يوما/04اشهر/08 أشهر) قبل انتهاء التحقيق مع عدم تمديدها (المواد 124 -125 ق ا ج ج).[4]

2-انتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنايات (16شهرا/20 شهرا/36 شهرا) قبل انتهاء التحقيق مع عدم تمديدها (المواد 125-1 ،125مكرر ق24-90 ق ا ج ج)

[1]اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص434

[2]انظر المواد 126-127- 131-129 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3]اسامة محمد الصغير-اوامر التحقيق الابتدائية و الرقابة القضائية-دار الفكر و القانون –المنصورة من دون سنة النشر ص56

[4]انظر المواد 124-، 125، 125-1 ،125مكرر ،126ف01 ، المادة 163 ، 164 من ق ا ج ج

3-عندما يصدر قاضي التحقيق امرا بان لا وجه للمتابعة (المادة 163 ق ا ج ج)

-عند عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الافراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية في مهلة 48 ساعة (المادة 126ف1 ق85 -02 ق ا ج)

4-إذا رأى قاضي التحقيق بمناسبة إصدار أمر بإرسال الملف ان الواقعة لا تحمل عقوبة الحبس كونها تحمل وصف الجنحة أو المخالفة (المادة 164 ق ا ج)

و عليه فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على عدد مهم من حالات الإفراج الوجوبي و التي من شانها وقف تنفيذ الحبس المؤقت و كل مخالفة لأمر القانون في هذه الحالات ينطوي على جريمة الحبس التعسفي.[1]

الفرع الرابع: تطبيق قاعدة (التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر)

في ظل ترقية حقوق الإنسان و تعزيز ضمانات حماية الحرية الفردية في مواجهة كل ما من شانه المساس بها، وكذلك ردا لاعتبار الفرد الذي سلبت حريته، عملت الدولة على تطبيق مبدا التعويض عن الأخطاء القضائية، حيث يعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 أقرت التصريح بمعنى التعويض المعنوي، حيث جاء في نص المادة 125 مكرر 4 ان لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح او البراءة ان يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم نشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة[2]، كما نصت المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1 ق ا ج على أسس التعويض عن الخطأ القضائي و حصرته في طلب إعادة النظر و التصريح من قبل المحكمة العليا ببراءة المتهم فأجازت له و لذويه طلب التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، كما أقرت بتحمل الدولة تكاليف التعويض مع حقها في الرجوع عن الطرف المدني لمبلغ سيء النية تو شاهد الزور الذي تسبب في حكم الإدانة.[3]

و لكن بصدور القانون 01-08 بتاريخ 2001/06/26 أقرت الدولة بمسؤوليتها عن اعمال قضاء التحقيق و بحق المتهم بطلب التعويض جراء الضرر الذي اصابه بسبب حبسه مؤقتا بغير جدوى، حيث جاء في القسم السابع مكرر تحت عنوان-التعويض عن الحبس المؤقت-المكون من 15 مادة من

[1] ربيعي حسين، مرجع سابق ص79
[2] انظر المادة 125 مكرر (4ق 86-05 المؤرخ في 4/ 03/ 1986 ق إ ج.
[3] انظر المادتين 531 مكرر و 531 مكرر01 ق 86-05 المؤرخ في 4/ 03/ 1986

137 مكرر الى 137 مكرر 14 "بانه يمكن التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال المتابعة الجزائية متى انتهت في حقه بصدور قراراتها:

-قضى بالأوجه للمتابعة او بالبراءة ، اذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا، و يكون التعويض على عاتق خزينة الدولة مع الاحتفاظ هذه الاخيرة بحق الرجوع على هذا الشخص المبلغ السيء النية، او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.[1]

و بهذا فان القانون 01-08 هو اعتراف المشرع الجزائري بحق المتهم الذي حبس مؤقتا بغير وجه حق في الحصول على التعويض و تدعيم مبدا التعويض كأصل عام، و عليه نستعرض الشروط الموضوعية للتعويض (اولا) ثم الشروط الشكلية (ثانيا)

أولا: الشروط الموضوعية للاستفادة من التعويض

حددت المادة 137 مكرر 01-08 قانون الإجراءات الجزائية الشروط الموضوعية للاستفادة من التعويض:"...يشترط في قيام حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ان يكون نتيجة متابعة جزائية حقيقية صادرة عن جهة قضائية في جريمة من جرائم القانون العام او القوانين المكملة ..."، بمعنى ان كانت الجريمة تدخل في اختصاص القوانين الخاصة كالجرائم العسكرية او المحاكم الاستثنائية التي تطبق فيها الأحكام العرفية فانه يستبعد منح التعويض.[2]

-خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاكمة النهائية و الذي يتقرر عادة بمقتضى أمر إيداع يصدره قاضي التحقيق او غرفة الاتهام و بالتالي تستبعد حالات التوقيف للنظر و الحجز المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار إجراءات التحقيق الابتدائي كإجراء تدبيري، كما يشترط في الحبس المؤقت لآجل طلب التعويض ان يكون غير مبرر و يقصد بعدم التبرير ان ينتهي بأمر بالأوجهللمتابعةاو حكم يقضي بالبراءة فهنا يستحق التعويض.[3]

-أن يكون الحبس المؤقت قد الحق بطالب التعويض ضررا ثابتا و متميزا، و هنا يقتضي على طالب التعويض إثبات الضرر و حجمه الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض.

[1]انظر المادة 137 مكرر ق 01-08 الصادرة بتاريخ 26/ 06/ 2001
[2]انظر نص المادة 137 مكرر ق 01-08 الصادر بتاريخ 26-06-2001 ق ا ج ج
[3]احسن بوسقيعة –مرجع سابق –ص152

-كذلك لا يكون محل للتعويض من كان تحت الرقابة القضائية حتى و لو صدر حكم يقضي ببراءته او من انتهى حبسه بموجب عفو شامل أو بسبب إفراج لحالة طارئة بانقضاء الدعوى العمومية او توفر عذر معفي من العقاب.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية للاستفادة من التعويض

تضمنتها المواد (137 مكرر الى 137 مكرر 14) ق ا ج ج التي تبين آلية منح التعويض و هي كالآتي:

-تنشا لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض تختص بمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 ق ا ج ج-تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا او ممثله و قاضي حكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة أو رئيس قسم او مستشار يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا او احد نوابه و يتولى مهام أمين اللجنة احد أمناء ضبط المحكمة .

-تخطر اللجنة بعريضة في اجل لا يتعدى ستة (06) اشهر من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالأوجه للمتابعة او البراءة نهائيا و تودع لدى امين اللجنة و يجب ان تتضمن العريضة :

- تاريخ و طبيعة القرار الذي امر بالحبس المؤقت و كذلك نوع المؤسسة التي نفذ فيها و الجهة القضائية التي اصدرت القرار بألاوجه للمتابعة او البراءة و تاريخه

-طبيعة الاضرار و القيمة المطالب بها

-عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات

حيث يرسل امين اللجنة نسخة من العريضة الى العون القضائي للخزينة في اجل 21 يوما من تاريخ استلام العريضة، و يطلب امين اللجنة من الجهة القضائية التي اصدرت القرار بألاوجه للمتابعة او حكم البراءة و كذلك الملف الجزائي

-يودع العون القضائي للخزينة مذكرته لدى امانة اللجنة في اجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الرسالة من طرف امين اللجنة

[1]احسن بوسقيعة –مرجع سابق –ص152

-يخطر امين اللجنة المدعي بموجب رسالة موصى عليها في اجل 20 يوما من ايداع العون القضائي مذكرته، و للمدعي اجل 30 يوما من تاريخ تبليغه لآجل الرد على امانة اللجنة و بعد انقضاء الاجل المنصوص يقوم امين اللجنة بإرسال الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا لكي يودع مذكرته في الشهر الموالي.[1]

تقوم اللجنة بجميع اجراءات التحقيق التي تراها ضرورية و خاصة سماع المدعي، و يحدد بعد ذلك رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام و يبلغ المدعي من طرف امين اللجنة برسالة موصى عليها قبل شهر على الاقل من تاريخ الجلسة، اضافة الى العون القضائي للخزينة.

-تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية و تكون قراراتها غير قابلة لاي طعن و لها قوة تنفيذية و يوقع على قرارها كل من الرئيس و العضو المقرر و امين اللجنة.

وعليه اذا منحت اللجنة تعويضا فيتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف امينة خزينة ولاية الجزائر و في حالة الرفض يتحمل المدعي المصاريف القضائية الا في حالة إعفائه منها من قبل اللجنة

-يبلغ القرار في اقرب اجل إلى المدعي و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها و يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة منه إلى الجهة القضائية

-يكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظها بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.[2]

و عليه و ما يمكن استنتاجه من خلال ذكر شروط و أليات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر هو اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر و هو ما يشكل من الناحية القانونية ضمانة هامة للفرد كما ان هذا المبدأ يقلل من مظاهر التعدي على الحرية الفردية و تأكيد لطبيعته الاستثنائية و الذي لا يمكن اللجوء اليه الا في بعض الاحيان لحسن سير التحقيق و الوصل الى الحقيقة و بالتالي حسن سير العدالة'

[1] انظر المواد (137 مكرر الى 137 مكرر 14 ق01-08 ق ا ج ج
[2] احسن بوسقيعة –مرجع سابق –ص152

المطلب الثالث: القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت

عمل المشرع على تقرير ضمانات لمصلحة المتهم المحبوس مؤقتا و ذلك بالنظر الى المركز القانوني الذي اقره له القانون ريثما التأكد من مدى صلتهم بارتكاب الجريمة و من هنا كانت هذه الضمانات تشكل دعامة اخرى يستفيد منها المحبوس مؤقتا الى غاية الفصل في وضعيته سواء بالتبرئة أو الإدانة.

و عليه نتناول في هذا المطلب القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت(الفرع الأول) ثم ضرورة إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت

تماشيا مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، اقر المشرع قواعد لمعاملة المحبوسين مؤقتا و ذلك بوضع قانون داخلي منظم لسير المؤسسات العقابية الصادر بموجب القرار رقم 89-25 المؤرخ في 1989/12/31 حيث نص على كيفية معاملة الأشخاص المحبوسين مؤقتا[1]، ضف إلى ذلك نصوص القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث و بمجرد استلام المتهم المحبوس وجب على المأمور باستلامه و إخطاره بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته و القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة و الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات و جميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه و واجباته و تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.[2]

اولا: أماكن تنفيذ الحبس المؤقت

تختلف المؤسسات العقابية من حيث التصنيف بناءا على درجة جسامة العقوبة المقررة و كما ان المحبوس مؤقتا هو شخص لم تقرر ادانته بعد فهو إنسان بريء، لذلك وجب حبسه على مستوى اماكن تضمن له معاملة إنسانية، و من اجل ذلك اقر المشرع الجزائري تجسيد السياسة العقابية بشكل عام في

[1] القانون رقم 89-25 المؤرخ في 1989/12/31 المنظم لسير المؤسسات العقابية
[2] انظر المادة 25 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

نظام المؤسسات العقابية المغلقة و التي تعرف بانها مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء...[1]

أ: مؤسسات الوقاية:

توجد على مستوى كل محكمة، و هي اصغر المؤسسات العقابية من حيث طاقة الاستيعاب و الحجم و هي الاكثر من حيث العدد، حيث تخصص للمحبوسين حبسا مؤقتا و المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية نهائية تساوي او تقل عن سنتين(02) و كذلك الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين(02) او اقل.

ب: مؤسسات إعادة التربية:

توجد على كل مجلس قضائي، فهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن خمس(05)سنوات و كذلك كل من تبقى على عقوبته خمس(05) سنوات او اقل او المكرهين بدنيا.

ج: مؤسسات إعادة التأهيل:

هي ذات طابع وطني مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات الحبس (05) سنوات و لمعتادي الإجرام و كذلك المحكوم عليهم بالإعدام، و هي غير مؤهلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا.[2]

ج: المراكز المتخصصة:

تم استحداثها بموجب المادة 28 من الامر رقم 72-02[3]، حيث توجد داخل مؤسسة اعادة التأهيل اجنحة مدعمة امنيا و تستقبل المحبوسين الخطيرين و تتمثل هذه الاجنحة في:

أ-مراكز مخصصة للنساء

تودع فيها المحبوسات مؤقتا و المحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و كذلك المكرهات بدنيا.

[1]انظر المادة 25 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2]فرقاق معمر، بوعبسة محمد الاجهزة المتخصصة بعملية الاصلاح في المؤسسات العقابية الجزائرية،مجلة القانون و الاعمال،مقال متاح على الموقع الالكتروني.www.droitentreprise.com

[3]امر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، ج ر ، ع 15، الصادر في 7 محرم 1391 الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972

أ-مراكز مخصصة للأحداث

تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18سنة المحبوسين حبسا مؤقتا و كذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[1]

و عليه بخصوص المحبوسين مؤقتا فان ما يعاب على هذا التصنيف انه لم يراعي ضرورة فصلهم نهائيا عن باقي المحكوم عليهم من خلال تهيئة مراكز مخصصة لهم، ماعدا ما يتعلق بالنساء و الأحداث.

ثانيا: نظام الاحتباس

عند تنفيذ امر بالحبس المؤقت بعد استلام المتهم داخل المؤسسة العقابية المخصصة لذلك يراعى مجموعة من القواعد التطبيقية تشكل في مجملها ما يعرف بنظام الاحتباس الذي يختلف من فئة الى اخرى حسب مركز المحبوس النزيل، حيث يفرض نظام الاحتباس الخاص بفئة المحبوسين مؤقتا على اعوان المؤسسة العقابية الالتزام بتطبيق مجموعة من القواعد لضمان معاملة خاصة لفئة المحبوسين مؤقتا يختلف عن تلك المقررة لفئة المحكوم عليهم نهائيا.

الفرع الثاني: ضرورة اخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة اثناء فترة حبسه

يتمتع المحبوس مؤقتا اثناء فترة حبسه بعدة ضمانات منحها له القانون اهمها :

اولا: ضرورة الفصل بين المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم

حيث يجب ان يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين، و يمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه او بأمر قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، و هذا يعني ان المحبوس مؤقتا لا يمكنه التمتع بغرفة منفردة و انما امر استفادته منها هو امر جوازي قائم بناء على طلبه او امر قاضي التحقيق، و ان لم يكن الحال كذلك، يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية و هو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا.[2]، لكن العلة في هذا هو اختلاط اشخاص مازالوا يتمتعون بقرينة البراءة بأشخاص ثبت إجرامهم ، كذلك الاصل في المعاملة العقابية تنطبق على المحكوم عليهم بأحكام قضائية بالإدانة واتضحت حاجتهم للتأهيل و الاصلاح.[3]

[1]فرقان معم، بوعبسة محمد ، مرجع سابق

[2]مزيود بصيفي "مسؤوليةى الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطا التعويضي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قوانين اجرائية و تنظيم قضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2011-2012 ص52

[3]انظر المادة 47 من ق 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي.

ثانيا: احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتا في اختيار ملابسه و طعامه

حيث يمكن للمتهم المحبوس مؤقتا ان يحتفظ بملابسه الشخصية و يرخص له ان يستلم من عائلته الملابس التي يحتاجها او يشتريها بمصاريفه على ان لا تزيد عن بذلتين، كما له الحق في ان يطلب البذلة الجزائية اذا رضي بعمل يمكن ان يتلف ملابسه الشخصية ، حيث نصت المادة 48 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون "... لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية..."[1]

اما فيما يخص الطعام فقد نصت المادتان 62 و 63 على ان المؤسسة العقابية تضمن لكل محبوس وجبة غذائية متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية، كما يرخص له ان يلتقي مرة في الاسبوع قفة وزنها 5كلغ من المواد الاستهلاكية، كما يرخص له يوميا خلال شهر رمضان تلقي مواد استهلاكية وزنها 3كلغ كحد اقصى و كذلك نفس الشيء في كل عيد وطني أو ديني.[2]

ثالثا: عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل و احترام إرادته في ذلك

لا يلزم المحبوس مؤقتا بالعمل داخل المؤسسة العقابية، لكن بناء على طلبه و بعد اخذ راي قاضي التحقيق يمكن ان يعين في عمل في بيئة مغلقة على ان لا تتجاوز مدة العمل اليومي مدة العمل المقررة للعامل الحر كما يستفيد من المنحة المقررة بموجب القرار الوزاري المشترك في 26 جوان 1983.[3]

رابعا: ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا

حرص المشرع على ضمان تنفيذ الحبس المؤقت ضمن ظروف تسودها النظافة و قواعد الصحة و اسند ذلك الى طبيب المؤسسة العقابية الذي من واجبه مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل اماكن الحبس من خلال الفحص و التفقد و اخطار المدير بكل معايناته للنقائص التي من شانها الاضرار بصحة المحبوسين و اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الاوبئة و الأمراض المعدية[4]، و الزام كافة المساجين بالاعتناء بنظافتهم البدنية و ذلك بتوفير و تخصيص إدارة السجن الأدوات اللازمة للنظافة[5]، و عليه يستفيد المحبوس مؤقتا من الرعاية الصحية على اعتبار ان هذا الحق مضمون لجميع فئات المحبوسين، فيحق له الاستفادة من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة

[1] انظر المادة 48 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج
[2] انظر المادة 86 من النظام الداخلي للمؤسسة العقابية –المرجع السالف الذكر
[3] انظر المادة 162 من ق05-04 المتعلق بتنظيم السجون
[4] انظر المادتين 60-62 من ق 05-04 المتعلق بتنظيم السجون
[5] انظر المواد 40-41-42 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

العقابية عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائي أخرى و ذلك حسب المادة 577 من قانون تنظيم السجون، التي تؤكد على ان المساعدة الطبية و علاج الإنسان مضمونة للمسجون كلما اقتضت حالته الصحية ذلك.[1]

خامسا: ممارسة الحياة الدينية و الثقافية

حيث يعد احترام الحق في ممارسة الحياة الدينية و الثقافية حقا اساسيا لا يجوز تجاهله فاحترامه يعني احترام الكرامة الانسانية للحبوس مؤقتا، فيستفيد من حقوق كقراءة الكتب و المجلات و ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية و هو ما نؤكده المادة 66 من قانون تنظيم السجون اضافة الى المواد 97 الى 105 من نفس القانون، حيث تقوم ادارة السجن بتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك ، من خلال تعيين اناس لهذا الغرض لإلقاء المحاضرات و المناقشات و حثهم اقامة الشعائر الدينية، و تزويد مكتبة السجن بالكتب و المجلات و غيرها حتى يتيسر على المحبوس مؤقتا الاطلاع عليها و الاستفادة منها.[2]

سادسا: ضمان اتصال المتهم المحبوس مؤقتابأسرته و محاميه

يكون الاتصال بالعالم الخارجي وفق اشكال و وسائل تتمثل في الزيارات و المراسلات، و تكون كالتالي:

1- الزيارات

نظمتها المواد 66 الى 72 من قانون تنظيم السجون و التي تنص على وجوب الزيارات و المحادثات للمحكوم عليهم بصفة عامة و المحبوسين مؤقتا بصفة خاصة، حيث يهدف الحق في الزيارات إلى الحفاظ على صلة المسجون بالعالم الخارجي، حيث يسمح له بالالتقاء بذويه و أهله و أقاربه و محاميه و ذلك تجسيدا لمبدأ الرعاية الاجتماعية له و الرفع من معنوياته و المحافظة على استقراره النفسي و المعنوي، كما تعتبر في نفس الوقت احد اهم وسائل دفاعه و إثبات براءته.[3]

2 -المراسلات

حيث منح المشرع الجزائري الحق للمحبوس في ان يقوم بمراسلة كل من له علاقة به في اطار مشروع و دون المساس بأمن و نظام المؤسسة، كما ان هذه المراسلات تخضع للتفتيش و المراقبة من قبل ادارة المؤسسة قصد كشف كل ما يتعلق بالمحبوس من مشاكل شخصية او عائلية او اجتماعية.[4]

[1]انظر المادة 577 من ق 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج

[2]انظر المادة 66 من ق 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، و المواد 97 الى 105 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

[3]انظر المواد 66 الى 70 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، تقابلها المواد 58 الى 62 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

[4]انظر المادة 55 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

و عليه تعد هذه النصوص القانونية المبينة لأسس المعاملة التي يجب ان يحظى بها المحبوس مؤقتا، و التي تبدو من الناحية النظرية كفيلة بضمان معاملة غير تلك المقررة لفئة المحكوم عليهم، فتطبيقها يشكل ضمانة فعلية لقرينة البراءة.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت

باعتبار ان امر الحبس المؤقت من اخطر الاوامر التي تتخذ في اطار اجراءات التحقيق و التي من شانها تقيد حرية الفرد و المساس بأمنه الشخصي، فقد احاطها المشرع بضمانات فعلية و قانونية التي تكفل عدم التعدي على الحقوق الفردية و حمايتها، هذه الضمانات تعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت قد تكون في صورة رقابة قضائية، و اخرى غير قضائية

للإلمام بدور تلك الضمانات المتعلقة بالرقابة، نقوم بذكر الضمانات القضائية على شرعية الحبس المؤقت(مطلب اول)، ثم الضمانات غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت (مطلب ثاني)

المطلب الاول: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

تهدف الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت في مراعاة ان يكون امر الحبس المؤقت الصادر عن جهة التحقيق يتطابق مع الضوابط التي حددها المشرع لتوقيعه ، فإذا كان الامر الصادر لا تتوفر فيه تلك الشروط فان الجهة المختصة بممارسة الرقابة تامر بإلغائه، و من اجل تحقيق اكبر قدر من ضمان استعمال امر الحبس المؤقت يجب ان تكون هناك رقابة قضائية مباشرة تستند الى جهة قضائية محددة و بالرجوع الى نصوص و احكام التشريع الجزائري نجد ان الرقابة القضائية مقصورة على كل من قاضي التحقيق بصفته المسؤول الاول عن تقدير ضرورة الامر بالإيداع، ثم غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق

و عليه نستعرض رقابة قاضي التحقيق في (الفرع الاول)، ثم رقابة غرفة الاتهام (الفرع الثاني)

الفرع الاول: رقابة قاضي التحقيق

يجب على قاضي التحقيق مراعاة الضوابط الشكلية و الموضوعية قبل و لحظة الامر بالحبس المؤقت و عليه عند اتخاذه قرار بأمر بالحبس المؤقت ان يؤسس أمره على مدى توافر اسباب الاتهام، و ذلك بتسبيب الامر وفقا لأحكام النصوص القانونية التي تعد شرطا جوهريا لصحة الاجراء، و يبين فيه

المسوغات و الدواعي التي دفعته الى اصدار امر الحبس المؤقت فمن واجبه كمحقق مراقبة شرعية الاجراءات التي قام بها خاصة تلك الاوامر الماسة بحرية الفرد.[1]

كما انه لا يجوز لقاضي التحقيق اثناء ممارسة الرقابة القضائية على امر الحبس المؤقت ان يقوم بإلغائه من تلقاء نفسه اذا ما تبين له انه مشوب بعيب البطلان، و انما الرقابة المقصودة هنا هي تلك التي تتحقق من خلال دوره في البحث عن ادلة الاتهام و النفي مما يعطيه الحق بالإفراج عن المتهم تلقائيا دون اللجوء الى حبسه في حال ما رأى انه ليس هناك ضرورة تستدعي الاستمرار في التحقيق و بالتالي اصدار امر بألاوجه للمتابعة إذااتضح له ان الوقائع و الافعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه و تحمل وصف الجنحة او المخالفة فانه يأمر بإحالة الدعوى على المحكمة[2] ، اما اذا كان الفعل يحمل وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق أن يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام الذي يتولى إخطار غرفة الاتهام، بهدف مراقبة مدى جدية الدلائل و صحة التهمة[3] مما يشكل هذا الامر ضمانة هامة للمحبوس مؤقتا كونه يشكل وسيلة لأعمال رقابة غرفة الاتهام، فاذا اراد قاضي التحقيق ان يرسل الملف الى غرفة الاتهام، فعليه ان يحر ر قائمة تحتوي على ادلة اثبات الواقعة و ارسالها رفقة الملف و هذا يمثل ضمانة هامة للمتهم، لان هذه القائمة توجب على قاضي التحقيق دراسة الادلة ووسائل الاثبات و تبني الاسباب الملائمة.[4]

و عليه يمكن القول ان دور قاضي التحقيق في ممارسة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت مرهون بمدى جديته و تفانيه في عمله كمحقق من خلال تقدير الادلة و مراقبة و مراعاة مبررات بقاء المتهم محبوسا مؤقتا من عدمه

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على شرعية الامر بالحبس المؤقت

خول المشرع لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن الحبس المؤقت،و>لك باعتبارها درجة عليا للتحقيق،وهوما يشكل ضمانة للمتهم في احترام حقوقها التي كفلها له القانون.

[1]رازقي نبيلة ، مرجع سابق ص205
[2]بوسقيعة احسن، مرجع سابق ص 162-163
[3]ربيعي حسين ، مرجع سابق ص90
[4]محمد محدة-مرجع سابق ص 464 (صدر عن غرفة التحقيق التابعة لمجلس قضاء قسنطينة سنة 2006 -148 امرا بارسال المستندات)

وعليه بمجرد قيام قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى للنيابة العامة تتولى تحويله الى غرفة الاتهام هذه الاخيرة تحقق فيما إذا كانت الاجراءات كاملة وسليمة ،فاذا اكتشفت أن اجراء من الاجراءات مشوب بعيب البطلان قصت بإلغائه.

كما لها من خلال مراجعة ملف الدعوى ان تصدر اوامر على الشكل التالي:

- اذا رأت نقص في تحقيق قاضي التحقيق فانه من صلاحيتها الامر بإجراء تحقيقات تكميلية اضافية وهذا حسب نص المادة 186من ق ا ج.

اذا تبين لها في حالة اعادة فتح تحقيق ان الوقائع تشكل جناية امرت بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات طبقا للمادة 197من ق اج ن وبالتالي تأييد امر الحبس المؤقت والابقاء على المتهم محبوسا .

-اذا رات ان الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في شان الحبس المؤقت مخالفة للشروط القانونية وجب عليها ابطال تلك الاوامر ،كعدم توفر الاسباب المنصوص عليها في المادة 123من ق اج أو عدم تتطابق المدة المحددة مع طبيعة الجريمة حسب المواد124-125-125 مكرر ق.إ.ج

كذلك تكمن رقابة غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من خلال نظرها في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف المتهم أو النيابة العامة ' أو من خلال الطلبات المرفوعة إليها طبقا لما تقتضيه المادتان 4/126و126 ق.إ.ج

وعليه فمعنى الرقابة القضائية يتحقق بشكل أوضح من خلال ممارسة غرفة الاتهام رقابتها على إجراءات التحقيق ' كما ينبغي عليها في كل الاحوال مراعاة المهل المحددة في المادة 197 مكرر ق.ا.ج لأجل إصدار قرارها في موضوع الدعوى وذلك تحت طائلة الإفراج الوجوبي عن المتهم في حال انقضائها دون إصدار قرارها .

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت بناءاعلى طلب المتهم

تماشيا مع متطلبات الأوضاع الراهنة عملت مختلف التشريعات و الدساتير الى منح كل شخص سلبت حريته بطريقة غير مشروعة ان يسلك طريق الطعن في القرار الصادر ضده أمام السلطة التي تملك الرقابة عليه فتؤيده او تلغيه، فقد جاء في نص المادة 05 الفقرة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان بأن"..لكل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه، الحق في الطعن ضد هذا

الإجراء أمام المحكمة التي تفصل في مشروعية الحبس في اقرب وقت لتأمر بإخلاء سبيله اذا كان الحبس غير مشروع.."

و امام هذا الواقع سلك المشرع الجزائري هذا الطريق خاصة بعد تعديل 2001/01/26 بموجب القانون 01-08 فمنح للمتهم حق الطعن امام الجهة القضائية الاعلى درجة للنظر في مدى مشروعيته و بهذا فالرقابة القضائية تكون بناءا على طلب المتهم في شكل استئناف في امر الحبس المؤقت الذي يمثل الطريق العادي، او في شكل الطعن بالنقض الذي يمثل الطريق غير العادي المتمثل في الالتجاء الى جهة اخرى يحددها المشرع و يضع سبلا خاصة للجوء اليها.[1]

و عليه سنتناول في هذا المطلب ممارسة الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت بناءا على طلب المتهم، و ذلك من خلال الرقابة عن طريق الطعن العادي (الفرع الاول) ثم عن طريق الطعن بالنقض ضد امر الحبس المؤقت (الفرع الثاني)

الفرع الأول: سلوك طريق الطعن العادي (الاستئناف)

إن حق المتهم في استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت هو حق مستحدث بموجب التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية، و يكون ذلك في اجل 03 ايام من تاريخ تبليغ الامر بالوضع في الحبس المؤقت شفاهة وبالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 123 مكر ق ا ج ج و التي نصت على انه "... يبلغ قاضي التحقيق الامر المذكور شفاهة الى المتهم و ينبهه بان له ثلاثة(03) ايام من هذا التبليغ لاستئنافه.."[2]

كما اكدت المادة 172 ق ا ج على حق الاستئناف بنصها " للمتهم او وكيله الحق في رفع الاستئناف امام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125 -1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1-و 125 من هذا القانون و كذلك الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص[3]، حيث تعد غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق و المختصة بنظر الطعون المرفوعة اليها من قبل المتهم الصادر في حقه امر حبسه مؤقتا، و تكون اما عن طريق

[1]Patrick washsmamm; les droits de l'homme 3eme édition - Dalloz –année 1999 – p80

[2]انظر المادة 123 مكرر المعدلة في 2001/01/26 بموجب القانون 01-08 ق ا ج ج

[3]انظر المادة 172 ق ا ج الصادر بموجب القانون 04-14

التصريح الشفهي، او عن طريق عريضة كتابية في اجل (03)ايام من تبليغ الامر للمتهم، و للإشارة فان الاعتماد في الاستئناف بدون عريضة يعد خطا في تطبيق القانون.[1]

في حين اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فان الاستئناف يرفع بعريضة تقدم الى رئيس مؤسسة اعادة التربية بعد تقييدها في السجل الخاص و تقديمها الى امانة ضبط المحكمة في ظرف اربعة و عشرون (24)ساعة، و لا تبدا مهلة الاستئناف بالسريان الا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الامر اليه.[2]

كما لا يترتب عن استئناف أمر الحبس المؤقت الأثر الموقف الذي يترتب على الاستئناف عامةو هو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 172 ق ا ج ج بقولها "... ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية اثر موقف و عليه يعد استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت وسيلة فعالة في دفع غرفة الاتهام الى ممارسة الرقابة القضائية على امر الحبس المؤقت للتحقق في مدى شرعيته فلها الغاء هذا الامر و الافراج عن المتهم اذا تبين لها عدم ضرورته.

كما ان المشرع بهذه الضمانة التي منحت للمتهم يكون قد اضفى الصبغة القضائية على هذا الامر بعدما كان مجرد امر مثل اية رقابة.[3]

الفرع الثاني:عن طريق الطعن بالنقض ضد امر الحبس المؤقت

بالرغم مما تقرر من رقابة قضائية فيما يخص الحبس المؤقت و اعطاء غرفة الاتهام ممارسة الرقابة على هذا النوع من الاوامر بشكل خاص و على اعمال قاضي التحقيق بشكل عام الا ان هذ لا يجعل المحكمة العليا باعتبارهاالأعلى، فرض رقابتها على قضاة التحقيق في مسالة الحبس المؤقت . وعليه فلا يجوز الطعن امامها في اوامر قاضي التحقيق لأنها صادرة من اول درجة من جهة ، وقابلة للتعديل والالغاء من جهة اخرى.[4]

في حين فان قرارات غرفة الاتهام هي قابلة للطعن بالنقض باعتبارها قرارات صادرة عن درجة ثانية للتحقيق عدا ماتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 495 ف 01 من ق إ ج.

[1]قرار المحكمة العليا-الغرفة الجزائية-ملف رقم 325502 قرار مؤرخ في 2004/04/27 –المجلة القضائية العدد 01 سنة 2004 ص 323

[2]انظر المادة 172 الفقرة 03 ق ا ج ج

[3]المادة 172 الفقرة الاخيرة من ق إ ج.

[4]ربيعي حسين مرجع سابق ص 79، 80.

وعليه فموقف المشرع الجزائري في عدم جعل الحبس المؤقت قابل للطعن بالنقض هو موقف صائب وذلك على اساس ان موضوع الحبس المؤقت هو مسالة موضوعية وهو ما لا تستطيع المحكمة العليا النظر فيه باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، الا انه لو حبذا لو يمنح المشرع للمتهم حق سلوك كل طرق الطعن المقرر قانونا واعطاء المحكمة العليا حق الرقابة على شرعية هذا الاجراء وذلك لتقرير مزيدا من الضمانات.[1]

المطلب الثالث: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت

بهدف تعزيز مبادئ حماية الحرية الفردية وضمان احترام قرينة البراءة ولتحقيق اكبر قدر ممكن من الضمانات لمتهم في حال حبسه وبالنظر الى خطورة الحبس المؤقت على الحرية الفردية اسند المشرع للنيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام بممارسة الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

حيث تظهر ملامح هذه الرقابة غير القضائية من خلال السلطات والأعمال المخولة لأعضاء النيابة العامة، ورئيس غرفة الاتهام وكل هذا وكما سبق القول من اجل الإلمام بكل الآليات والضمانات المكرسة التي اقرها المشرع الجزائري في احترام قرينة البراءة وعدم التعدي على الحقوق الفردية.

وعليه سنستعرض في هذا المطلب الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت ممثلة في رقابة النيابة العامة (فرع اول) ثم رقابة رئيس فرقة الاتهام فرع ثان .

الفرع الاول : رقابة النيابة العامة

يعتبر عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام واعمال قضاة التحقيق ، حيث تعتبر النيابة ممثلة في النائب العام ووكيل الجمهورية بالعمل على تطبيق قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادتان 29 .34 من ق إ ج[2].حيث تعتبر الرقابة التي يمارسها على شرعية الحبس المؤقت من خلال ماخولها المشرع بمعارضة قاضي التحقيق في كل اوامر ه وهو ما يصب احيانا في مصلحة المتهم ، وهذا ما اكدته المادة 126 الفقرة 02 من ق إ ج بنصها " لوكيل الجمهورية الحق في طلب الافراج عن المتهم في كل وقت ويبدي رايه في الافراج التلقائي عن المتهم والاطلاع على ملفات الافراج لإبداء طلباته ويحق له رفع طلب الافراج المؤقت الى غرفة الاتهم اذا لم يثبت قاضي التحقيق في الطلب المقدم اليه في المهلة

[1] المرجع السابق،ص .ص 100 . 101
[2] انظر المادتين 29. 34 من قانون الاجراءات الجزائية.

المحددة قانونا ، كما له الحق في استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام والملاحظ ان طلبات النيابة العامة لكون مسببة دائما وهذأمايشكل ضمانة اضافية للمتهم.[1]

وعيه تظهر ملامح الرقابة التي تمارسها النيابة العامة من خلال دورها في تتبع اجراءات التحقيق والعيوب التي تكشفها كانت بسيطة او جسيمة والتي تسببت في حبس المتهم مؤقتا، حيث تعمل على اخطار غرفة الاتهام بذلك لأجل البث فيها.[2]

كما تلعب دور المراقب لأوامر قاضي التحقيق وخاصة الاوامر الماسة بالحرية الفردية كالحبس المؤقت ويكون ذلك فيما يلي:

- حق وكيل الجمهورية في ان يستأنف جميع اوامر قاضي التحقيق (المادة 170 ق إ ج) [3]
- - حق وكيل الجمهورية في الاطلاع على اوراق التحقيق عل ان يعيدها في اجل 48 ساعة المادة 69 الفقرة 2 من ق إ ج.[4]
- لزوم استطلاع راي وكيل الجمهورية لكي يبدي رايه فيما يخص قرار الافراج المتخذ من قبل قاضي التحقيق (المادة 126. 127 من ق إ ج) او تمديد الحبس المؤقت (المادة 125. 125-1 125 مكرر ق 01- 08 ق إ ج) .[5]
- الحق في رفع الامر الى غرفة الاتهام في حال عدم البث في طلباته في المدة المقررة لقاضي التحقيق سواء تلك المتعلقة بالتحقيق او طلبات الافراج من المتهم (المادة 69ف 04 من ق إ ج) حيث اذا تبين لوكيل الجمهورية ان بطلانا قد وقع فانه يطلب من قاضي التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب ابطاله (المادة 158 من ق إ ج [6] نفس الشيئ بالنسبة الى النائب العام حيث يتمتع بحق استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق حسب المادة 171 من ق إ ج،كما له الحق في الاطلاع على قائمة القضايا المعدة من مكاتب التحقيق والتي تضم القضايا التي يوجد فيها متهمون محبوسون مؤقتا (المادة 203 ف 03 ق إ ج.

[1]انظر المادة 126 الفقرة 02 من إ ج ج

[2]لوكيل الجمهورية ان يستانف امام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباتj المحكمة العليا – الغرفة الجزائية . ملف رقم : 385600 قرار مؤرخ في 21/ 09/ 2005 المجلة القضائية العدد 02 سنة 2005 ص 455.

[3]انظر المادة 69 ف 02 ق إ ج ج

[4]انظر المواد 126. 127. 125. 1/125 125 مكرر 01- 08 من ق إ ج ج.

[5]انظر المادة 158 ف 158 ف 2 ق إ ج ج.

[6]انظر المادة 203 ف 03 من ق إ ج ج

الفرع الثاني : رقابة رئيس غرفة الاتهام

يمنح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة قضاة التحقيق حيث يتولى الرقابة على اعمال قاضي التحقيق بصفته رئيسا لهيئة تحقيق عليا حددتها المواد من 202 الى 205 من ق إج ج[1] كما تشمل رقابة رئيس غرفة الاتهام سلطة الرقابة على اوامر التحقيق بشكل عام وعلى اوامر الحبس المؤقت بشكل خاص فيما يلي:

أولا : مجرى التحقيقات على مستوى جميع مكاتب التحقيق بالمجلس القضائي.

يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي ويتحقق من تطبيق شروط الفقرتين 5. 6 من المادة 68 ق إ ج[2]، **كما** يبذل جهده في ألا يطرأ على الاجراءات أي تأخير غير مسبب.

ومن اجل هذا تعد كل 3 اشهر بكل مكتب تحقيق قائمة لجميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ اخر اجراء من اجراءات التحقيق الذي تم تنفيذه في القضية كما تبدو مظاهر الرقابة الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام على اوامر الحبس المؤقت من خلال قيد القضايا التي يوجد فيها المتهمون المحبوسون مؤقتا في قائمة خاصة وتقدم لرئيس غرفة الاتهام والنائب العام لأجل الاطلاع عليها بغرض مراقبتها المادة 203 الفقرة 03 ق إ ج.[3]

كما له ان يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس القضائي لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا طبقا لنص المادة 33 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين والمادة 204 ف 1 من ق ا ج [4]

ثانيا : مراقبةالقضايا الموجود فيها متهمون محبوسون مؤقتا

يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة والمتعلقة بالقضايا التي يحقق بشأنها، واذا بدا له ان الحبس غير قانوني وجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة طبقا لنص المادة 204 ق 01 -04 من ق ا ج[5]

[1]بخيش سليمة" اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019 ص 52.

[2]انظر المادة 68 الفقرة 5 و 6 ق ا ج ج

[3]انظر المادة 203 الفقرة 3 من ق اج ج

[4]قانون 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ج ر ع 12 الصادر في 4 محرم الموافق 13 فبراير سنة 2005 وانظر ايضا المادة 04 من ق 01 ق ا ج جج

[5]انظر المادة 204 الصادرة بموجب القانون 01-08 من ق ا جج

كما يحق له ان يعقد غرفة الاتهام لكي يفصل في امر استمرار حبس المتهم مؤقتا طبقا لنص المادة 205 وهذا ما يشكل وسيلة رقابة فعلية من الناحية النظرية[1]، ولكن ما تجدر الاشارة إليه ان هذه الرقابة لا تمارس بشكل مستمر بسبب انشغاله بمهام أخرى كعقد الجلسات وصياغة الأحكام وقضايا تسليم المجرمين مما تعرقل هذه الأعمال من انتقاله الى زيارة المؤسسات العقابية ، كما ليس بمقدوره مراقبة كل قوائم القضايا التابعة لكل غرف التحقيق التابعة لدائرة اختصاصه وعليه يجب توكيل جهة اخرى غير رئيس غرفة الاتهام تتولى الرقابة على الحبس المؤقت بشكل خاص وترك الحرية اللازمة لرئيس غرفة الاتهام او الهيئة المنوطة بها التفرغ لمراقبة مشروعية اوامر الحبس المؤقت و اجراءات التحقيق مما يشكل ضمانة هامة للحرية الفردية ومبدا قرينة البراءة.[2]

[1]مولاي ملياني بغدادي الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية.. الجزائر سنة 1992 ص 225 ومايليها.

[2]بوكحيل الاخضر مرجع سابق ص 262

خاتمة

خاتمة:

نصل القول في الأخير وبعد دراسة موضوع الحبس المؤقت والضمانات القانونية الممنوحة للفرد الصادر في حقه الأمر يتضح لنا أن هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الفرد ، هذا ما جعل من المشرع الجزائري يحيطه بمجموعة من الضمانات لحمايته من التداعيات المترتبة عنه ، كون موضوع الحبس المؤقت يكتسي أهمية بالغة وذلك لارتباطه الوثيق والمباشر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان وكذلك البراءة المفترضة فيه.

وباعتبار أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تضمن تحقيق استثنائية الحبس المؤقت من جهة وتدعم حرية الفرد من جهة أخرى فلم يترك أمر تقريره وإصداره بشكل مطلق فحدد القانون الجهات المختصة بإصداره ، كما حصر الجرائم التي يجوز فيها ، إصدار الأمر وألزم باستجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا تدعيما لحقه في الدفاع عن نفسه ، كما اشترط المشرع في ذلك تسبيبه وحتمية قيده بمدة محددة وكل من هذه الشروط تأكيد وتقرير باستثنائية الحبس المؤقت وضمانا للسير الحسن للعدالة وتحقيقا للمساواة والعدل وللحد من الإسراف والتوسع في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ، فقد قرر المشرع وضع آليات من شأنها تحقيق الرقابة على شرعيته وضمان تنفيذه ،كطلب المتهم بالإفراج أو الإخطار بحالات البطلان هذا من جهة، ومن جهة أخرى أو كل لبعض الجهات بالرقابة على شرعية هذا الأمر كغرفة الاتهام والنيابة العامة والتي من شأنها وضع حد لأي تعسف أو ظلم يطال المتهم الحبوس جراء هذا الإجراء (الأمر).

وفي النهاية وما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري وفق في إقرار نظام قانوني للحبس المؤقت يضمن حماية أكبر لحقوق الفرد التي كفلها الدستور وضمنها القانون ، ولكن هذا النظام القانوني سيعد عديم الفائدة والفعالية إذا لم يكن هناك احترام لروح النصوص القانونية

وبناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نعرضها كالتالي:

- أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وذلك باعتباره نقطة تقاطع وتعارض بين حرية المتهم وحقوق الإنسان من جهة ، ومبدأ قرينة البراءة من جهة أخرى .
- استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه مؤقتا يعد شرطا أساسيا كونه يمنح للمتهم فرصة للدفاع عن نفسه من جهة ، ومن جهة أخرى إرساء لمبادئ الدفاع التي تبنتها مختلف التشريعات والتي تعد الدعامة الأساسية للعدالة.

- تخصيص بعض الجهات بالحق بإصدار الأمر بالحبس المؤقت ويتعلق الأمر بكل من قضاة التحقيق وغرفة الاتهام.
- إلزام المشرع قاضي التحقيق على وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت وفقا للمبررات الواردة في المادة 123 مكرر وذلك حتى يكون الإجراء سليما من الناحية القانونية من جهة ، ومن جهة أخرى لاستعمال حق الطعن إذا شابه عيب أو كان مخالفا للقانون .
- وعليه وبعد الدراسة والتحليل ارتأيننا تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها معالجة بعض النقائص المسجلة في النظام القانوني للحبس المؤقت :
- ضرورة العمل على تكوين قضاة التحقيق وتحسيسهم بعدم التسرع واللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت بدون مبررات واقعية لأنه ليس من العدل بمكان وقيمة معاقبة الفرد قبل محاكمته ، وبدون صدور حكم نهائي يقضي بإدانته.
- آليات فعالة تسمح بشكل سريع بالفصل في طلبات الإفراج وحالات البطلان مما يضمن تحقيق مصلحة المتهم واحتراما لمبدأ القرينة ومنعا من كل تعسف في إحترام حرية الفرد .
- العمل على تعزيز نظام الرقابة القضائية وذلك من خلال دعمه بالتقنيات الحديثة في مجال الرقابة القضائية كالسوار الالكتروني ، وبالتالي التقليل من الافراط في اللجوء الى الحبس المؤقت ،باعتباره من البدائل للعقوبات السالبة للحرية
- تكريس الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم اثناء الحبس المؤقت وذلك من خلال التطبيق لروح النصوص القانونية من قبل الاجهزة القضائية المختصة .

تشديد الرقابة على اوامر الحبس المؤقت، وذلك من خلال اخضاع قرارات غرفة الاتهام الصادرة بشان موضوع الحبس المؤقت الى رقابة المحكمة العليا ،وذلك ضمانا للسير الحسن للعدالة وتحقيقا للمساواة والعدل والحد من الاسراف في اوامر الحبس المؤقت، وتحقيق التوازن والانسجام بين مصلحة الفرد بصفة خاصة ومصلحة الجماعة بصفة عامة وتطبيقا للمبدأ. المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

قائمة المراجع

قائمة المراجـــــــــع:

أولا: المؤلفات العامة:

1. مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجنائيةفي التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992.
2. **-محمد محدة:** ضمانات المتهم اثناء التحقيق الجزء الثالث الطبعة 01 دار الهدى عين مليلة الجزائر سنة 1992
3. **عبد الحميد عمارة:** ضماناتالمتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري الطبعة 01 دار المحمدية الجزائر سنة 1998.
4. **جيلالي بغدادي**: التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) الطبعة 01 الديوان الوطني للاشغال التربوية دون بلد النشر سنة1999.
5. **محمد خميس** : الاخلال بحق المتهم في الدفاع منشاة المعارف الاسكندرية مصر سنة.2001.
6. **احسن بوسقيعة:** التحقيق القضائي الطبعة 03 الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر2004.
7. **ابراهيم بلعليات** : اوامر التحقيق المستانفة امام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية) الهدى – عين مليلة الجزائر سنة 2004.
8. **حسين طاهري**: الوجيز في شرح قاون الاجراءات الجزائية الطبعة 03 دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2005
9. **محمد سعيد نمور**: اصول الاجراءات الجزائية(شرح قانون المحاكمات الجزائية) الطبعة 01 دار الثقافة للنشر والتوزيع دون بلد النشر سنة2005
10. **عبد الله ا وهابية:** شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري ةالتحقيق)الطبعة06 دار هومة الجزائر سنة 2006.
11. **عمر خوري** : شرح قانون الاجراءات الجزائية طبقا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون 06-22جامعة الجزائر كلية الحقوق فيفري 2007.
12. **احمد الشافعي**: احمد المهدي : التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها .دار الكتب القانونية مصر
13. **حسين فريحة**: مسؤوليةالدولة عن اعمال السلطة القضائية(دراسة مقارنة) المطبعة الجزائرية المجلات بوزريعة الجزائر دون سنة النشر

ثانيا: المؤلفات المتخصصة:

1. **قدري عبدالفتاح الشهاوي**: ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن منشاة المعارف الاسكندرية مصر سنة 2003.

2. **علي بولحية**: بن بوخميس : بدائل الحبس المؤقت (الاحتياطي) الرقابة القضائية والكفالة دار الهدى عين مليلة الجزائر سنة 2004.

3. **محمد عبد الله المر**: الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر سنة 2006.

4. **حمزة عبد الوهاب**: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائري الطبعة..... دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2006

5. **الاخضر بوكحيل**: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر دون سنة النشر.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ: رسائل الدكتوراه

1. **عمارة فوزي** : "قاضي التحقيق" اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2009 .2010 ص ص64. 65

2. **بن يونس فريدة** " تنفيذ الاحكام الجنائية" اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكر 2012. 2013.

3. **خطاب كريمة** " قرينة" البراءة اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون كلية الحقوق جامعة االجزائر 2014. 2015.

ب: مذكرات الماجستير:

1. **دريدار مليكة** " ضمانات المتهم اثناء التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001.

2. **بخيش سليمة**: " اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري" دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019

3. **عبد القادر بن بشور**: الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري دراسة مقارنة رسالة ماستر غير منشورة جامعة باتنة.

رابعا: النصوص التشريعية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمصادق عليه بموجب استفتاء 28/ 11/ 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 سنة 1996.

2. قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر66/ 155 المؤرخ في 08/ 07/ 1966 وفقا لكل التعديلات الاخيرة . والى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 06/ 22 المؤرخ في 20/ 12/ 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 84 سنة 2006.

3. **قانون العقوبات**: الصادر بموجب الامر 66/ 155 المؤرخ في 08/ 07/ 1966 وفقا لكل التعديلات الاخيرة والى غاية تلك المقررة بموجب القانون 06/ 23 المؤرخ في 20/ 12/ 2006.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 84 سنة 2006.

5. قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه الصادرة بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/ 02/ 2005 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12 سنة 2005.

خامسا: النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق ل 09 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارى ج ر. ع 10الصادرة في 5 شعبان عام 1912 الموافق ل 09 فبراير 1992.

2. قرار رقم 89-25 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الداخلي المنظم لسير المؤسسات العقابية.

سادسا: الاجتهادات القضائية:

1. قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 13/ 12/ 1983 رقم الملف 36018 غير منشور.

2. قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمحكمة العليا بتاريخ 02/2/ 2005 رقم الملف 362769 المجلة القضائية العدد 1- 2005.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير-
إهداء-
قائمة المختصرات-
مقدمة 1

الفصل الأول:

ماهية الحبس المؤقت

تمهيد 5
المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت 6
المطلب الأول: مضمون الحبس المؤقت 6
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت 6
أولا: تعريف الحبس المؤقت لغة 6
ثانيا :تعريف الحبس المؤقت اصطلاحا 6
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحبس المؤقت 7
الفرع الثالث: مبررات الحبس المؤقت 8
أولا : المبررات الفقهية 8
ثانيا : المبررات القانونية للحبس المؤقت 10
المطلب الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن المفاهيم المشابهة له 11
الفرع الأول : التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر 11
أولا : أوجه الشبه 12
ثانيا : أوجه الاختلاف 12
الفرع الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض 13
أولا : أوجه الشبه 13
ثانيا : أوجه الإختلاف 14
الفرع الثالث : تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية 14

أولا: أوجه الشبه 15
ثانيا : أوجه الاختلاف 15
المبحث الثاني : الضوابط القانونية للحبس المؤقت 18
المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت 18
الفرع الأول : جهات التحقيق 18
أولا : قاضي التحقيق 18
ثانيا : قاضي الأحداث 19
ثالثا : قاضي التحقيق العسكري 19
رابعا: غرفة الإتهام 20
الفرع الثاني : النيابة العامة 21
الفرع الثالث : جهات الحكم 22
أولا : إختصاص محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس بإصدار أمر الحبس المؤقت 22
ثانيا : اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر الحبس المؤقت 25
المطلب الثاني : شروط الحبس المؤقت 25
الفرع الأول :الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس المؤقت 25
أولا: التسبيب 25
ثانيا: صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابيا 26
ثالثا : إلزامية استيفاء أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للبيانات المحددة قانونا 26
رابعا : تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت 28
خامسا : وجوب إبلاغ المتهم بأمر حبسه مؤقتا 28
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس المؤقت 28
أولا : إستجواب المتهم قبل صدور أمر الحبس المؤقت 29
ثانيا : شروط الجريمة (الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت) 31
ثالثا : عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية 33

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية للحبس المؤقت

تمهيد 35
المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بمدة الحبس المؤقت 36
المطلب الأول: ضرورة تنفيذ الحبس المؤقت بمدة زمنية معينة 36
الفرع الأول : تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة بين الفقه و القانون 36
الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح 37
أولا: الحبس المؤقت لمدة عشرين (20) يوما 37
ثانيا: الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر غير قابلة للتمديد 38
ثالثا: الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة 38
الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات 39
أولا: مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن اقل من عشرين سنة 39
ثانيا: مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا او المؤبد أو الإعدام..... 40
ثالثا: الحالات المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية... 40
المطلب الثاني: انتهاء مدة الحبس المؤقت..... 41
الفرع الأول: انتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية (الإفراج التلقائي) 41
الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم (الإفراج الجوازي) 42
الفرع الثالث: انتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون (الإفراج الوجوبي) 43
الفرع الرابع: تطبيق قاعدة (التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر) 44
أولا: الشروط الموضوعية للاستفادة من التعويض 45
ثانيا: الشروط الشكلية للاستفادة من التعويض 46
المطلب الثالث: القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت..... 48
الفرع الأول: القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت 48
اولا: أماكن تنفيذ الحبس المؤقت 48

ثانيا: نظام الاحتباس 50
الفرع الثاني: ضرورة اخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة اثناء فترة حبسه..... 50
اولا: ضرورة الفصل بين المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم 50
ثانيا: احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتا في اختيار ملابسه و طعامه..... 51
ثالثا: عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل و احترام إرادته في ذلك 51
رابعا: ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا 51
خامسا: ممارسة الحياة الدينية و الثقافية 52
سادسا: ضمان اتصال المتهم المحبوس مؤقتا باسرته و محاميه 52
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت 53
المطلب الاول: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت 53
الفرع الاول: رقابة قاضي التحقيق 53
الفرع الثاني:رقابة غرفة الإتهام على شرعية الامر بالحبس المؤقت 54
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت بناءا على طلب المتهم..... 55
الفرع الأول: سلوك طريق الطعن العادي (الاستئناف)..... 56
الفرع الثاني:عن طريق الطعن بالنقض ضد امر الحبس المؤقت 57
المطلب الثالث: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت 58
الفرع الاول : رقابة النيابة العامة 58
الفرع الثاني : رقابة رئيس غرفة الاتهام..... 60
أولا : مجرى التحقيقات على مستوى جميع مكاتب التحقيق بالمجلس القضائي 60
ثانيا : مراقبة القضايا الموجود فيها متهمون محبوسون مؤقتا..... 60
خاتمة 63
قائمة المراجـــــــع 66
الفهرس 71